IRAQI LAW FIRM
The Legal Consultation Pioneers

اعادة الاندماج المجتمعي – تحديات تجنيد الاطفال على مستقبل العراق

دراسة اجتماعية –قانونية –قضائية

تقديم: المؤسسة القانونية العراقية

تجنيد الأطفال : تحديات مجتمعية وآثار مستقبلية

أ.د. عدنان ياسين مصطفى
استاذ علم اجتماع التنمية/ جامعة بغداد

المقدمة

على الرغم من تمكن العالم بعد الحرب العالمية الثانية في بناء منظومة من المعايير التي تحدد ساحات الحروب وشروط المشاركة فيها، وفي أيجاد آليات لحماية المدنيين من مخاطرها، كما نجح في بناء منظومة لحقوق الإنسان تسندها مؤسسات دولية (الأمم المتحدة – المحكمة الجنائية الدولية – مفوضية الأمن الإنساني – وكالات حقوق الإنسان – الأمم المتحدة للمرأة .... الخ) غير أن التهديد الإرهابي ما زال نافذا وما زالت انتهاكات حقوق الإنسان تجري على قدم وساق.

لقد كان القرن الماضي – أيضا – مزدحم بالمآسي (حربان عالميتان وحروب مناطقية وأهليه واحتلالات وحصارات ...) فما هي ملامح قرننا الجديد؟ كيف نقرأ إحداثا مثل تفجيرات نيويورك وإفريقيا وتفجير قبة الحرمين في سامراء وتفجيرات بالي واليمن وكنيسة النجاة والكنائس القبطية وإيقاعات الجرائم اليومية في سوريا ومصر والعراق ولبنان ... أن من المهم أن نسأل: ما هي طبيعة الفكر الذي يوجه السلوك الإرهابي. وما هي طبيعة هذا السلوك؟

ان عالم اليوم عالم مهدد بالخوف. هو أيضا عالم الداروينية الاجتماعية ذات المضمون الاستئصالي. عالم الرأسمالية المتوحشة، وتفكك النظم الشمولية، وانهيار الحدود، وتفكك المجتمعات الى جماعات، عالم أصبح فيه الفقر معولماً والسوق حاكما، وكل ذلك يشكل البيئة التي ينمو فيها الفكر أللمتطرف... والذي يشجع على العنف والجريمة والعدوان.

في السنوات الأخيرة أصبحت التنظيمات الإرهابية تشكل تحدياً جدياً لقيم الديمقراطية وكرامة الانسان، وقد تحمل العراق كلفة ظاهرة على أمنه الانساني واقتصاده، وتحولت قضية مكافحة الإرهاب الى قضية وطنية –مجتمعية. فالإرهاب لا ملامح له ولا دين او جنسية. انه عدو للإنسانية ومكافحته واجب الجميع.

لعل من حقائق الأمور الإشارة إلى أن السنوات أعقبت احتلال التنظيمات الإرهابية لعدد من المحافظات عام ٢٠١٤، قد أسهمت بتفكك في البنى والوظائف والعلاقات القيمية في المناطق التي تأثرت بالنزاع، بعد أن تعرض العراقيون بسبب الأزمات التي مروا بها (الحروب والحصار والاحتلال) إلى ضغوط نفسية متواصلة أدت إلى تكريس مجموعة من المشكلات والتحديات. ويتمثل هذا الوضع في العنف الذي يهدد حياة العراقيين

فضلاً عن المشكلات الاقتصادية المتمثلة بالبطالة والفقر، وضعف أداء المؤسسات وغياب الشعور بالأمان نتيجة الوضع الأمني المتدهور.

ولعل أبرز المشكلات الناجمة عن هذا التدهور ارتفاع نسب الفئات الهشة (الأرامل والأيتام والمعوقين وغيرهم)، وحالات النزوح والتهجير ألقسري لمئات الآلاف من الأسر داخل العراق وخارجه، وعدم وجود سياسة متكاملة لمعالجة المشكلات، وارتفاع معدلات التسرب بين الطلاب، وارتفاع مستويات الانحراف والجريمة. إن جميع هذه المتغيرات شكلت تهديدا خطيرا للأمن الإنساني وتوالد متواصل للمشكلات وافتقار للإرادة الاجتماعية ولأدوات التعامل من اجل معالجتها.

وفي ضوء هذه التطورات، شكلت قضية الطفولة أحد المتغيرات المهمة في التحولات المجتمعية، بعد سلسلة من الأزمات، تركت آثارا مباشرة وغير مباشرة على المؤسسة الأسرية وعلى الطفولة بشكل خاص. فالأزمات إلى جانب العوامل الثقافية والاجتماعية، فضلا عن القصور في تعليم الأسرة، وتدني مستواها العلمي والمعرفي وضاءله المهارات المكتسبة، كلها عوامل تقلص نطاق الأعمال المتاحة أمام الآباء والأمهات وتضعف قدرة الأسر على المنافسة في ميدان العمل الرسمي خارج المنزل والحصول على وظائف تلبي احتياجات الأسرة، وتحقق لها المكانة الاجتماعية اللائقة، مما ينعكس سلبا على أوضاع الأطفال فتزيد من معاناتهم وتعقد ظروفهم وتسهم في تهميشهم واستبعادهم عن دائرة الاهتمام والرعاية.

وعلى خلفية هذه الأحداث، وبدلا من تدعيم وتعزيز بنية الأسرة، تنتشر اليوم أنماط أسرية غريبة مثل الأسرة المكونة من الأم وأبنائها فقط، والأسرة المؤقتة والأسرة التي لم يبقى منها سوى الأطفال لوفاة أبويهما بسبب الحروب والاحتلال وما رافقهما من دمار وما نجم عنها من مشاكل ألقت بظلالها على النسيج الاجتماعي، والتي تمثل ثقوب في الضمير الإنساني وانتهاكا للطبيعة البشرية.

وحينما نتحدث عن هذه التطورات تخطر ببالنا المأساة التي تتركها ظروف النزوح واحتلال المناطق وما يصاحبها من عنف، حيث تقود إلى نتائج خطيرة على سلوكيات الإنسان داخل المجتمع، وتساهم في تلاشي الإيمان بالمثل العليا والفضيلة والصدق والإخلاص. إذ تبرز وبشكل واضح أنماط مختلفة من الانحرافات السلوكية والجرائم، كما تؤثر تلك المظاهر على الصحة العقلية للسكان وخصوصا الأطفال حيث يقعون تحت ضغوط وتيارات مختلفة ربما تقود إلى عواقب وخيمة تدفعها الأجيال اللاحقة.

ولا يراودنا أي شك بان الأمر ربما سيظل على هذا الحال لمدة من الزمن، وان كل ذلك يعني باختصار أن علينا أن نجد حلولاً لمشكلات وتحديات كبيرة تواجه الطفولة في المناطق المتأثرة بالنزاع، كانت البنى التقليدية في مجتمعاتنا تجد للبعض منها حلولا مناسبة. ونتيجة لذلك فان الكثير من الأطفال الذين كان بالإمكان إنقاذ

حياتهم وان ينعموا بمزيد من الصحة والتعليم والخدمات باتوا أكثر من أي وقت مضى عرضة لتهديدات آنية ومستقبلية. كذلك يتكشف عن أزمات ما بعد الحرب تأثيرات سالبة يتوقع أن تستمر لفترة طويلة في الأفراد والمجتمعات، وذلك هو ما يعرف بالمصطلح "اضطرابات ضغوط ما بعد الصدمه " post-traumatic stress disorders

أولاً- مفاهيم مدخليه وأطر:

١- المخاطرة (Risk):

يقول **أولريش بيك في كتابه مجتمع المخاطرة** ان في الحداثة المتقدمة يترافق إنتاج الثروات الاجتماعي نسقيا مع الإنتاج الاجتماعي للمخاطر التي صارت تقلق الرأي العام منذ سنوات واتخذت طابعا جديدا . إذ أن إمكانية التعرض للمخاطر لم تعد محدودة بمكان ظهورها أي في المصنع .

لقد أصبحت المخاطر تهديدا للحياة على هذه الأرض وفي كل أشكالها. إن الأخطار المرتبطة بقوى الإنتاج الكيميائي والذري الشـــديد التطور قد قضـــت على المبادئ والمقولات التي كنا نفكر بها حتى الآن ونعيش وسطها: الزمان والمكان والعمل وأوقات الفراغ والدولة .. أن تلك المخاطر تبقى في أكثر الأوقات غير مرئية .

إن مجتمع المخاطرة هو مجتمع الكارثة[١]. وأن سلوك المخاطرة ليس خاصاً بتقنين الصناعة النووية . أنه ســـلوك نجده عند قائد الســـيارة الذي يقود تحت وطأة المخدر أو من يســـتهلك مواد كيماوية، أو في المنتجات المعدلة وراثياً . لقد جاءت كلمة (مخاطرة) من اللغة الاســـبانية أو البرتغالية وأنها كانت تســـتعمل للتعبير عن الإبحار في مياه لم يبحر فيها أحد من قبل .

ويعتقد عالم الاجتماع **أنتوني غدنز** أن مفهوم **المخاطرة يختلف عن مفهوم الخطر (Danger) . المخاطرة تشـير إلى الخطر المقدر بوعي فيما يتعلق بالاحتمالات المسـتقبلية.** وهو واسـع الاسـتعمال في المجتمعات ذات التوجه المستقبلي. المخاطرة تتطلب مجتمعاً يسعى بشكل فعال للتخلص من ماضية وهذه هي الميزة الرئيسة لحضارة المجتمعات الصناعية الحديثة . لقد كانت المخاطرة متصلة دائما بالحداثة. وهذه

(١) أولريش بيك – مجتمع المخاطرة – ترجمة جورج كتوره – بيروت – المكتبة الشرقية – ٢٠٠٩ – ص٤٤ – ص٤٧ .

المخاطرة على نوعين : خارجية آنية من الخارج أو من ثوابت التقاليد والطبيعة. ومصطنعة وهي التي أوجدها تطويرنا للمعرفة[٢] . لقد كان الهجوم على برجي نيويورك ، وعلى سفارات أمريكا في أفريقيا – نوعاً من المخاطرة المضاعفة كما أن التهديد باستخدام المواد الكيماوية في الأنفاق هو نموذج آخر .

الإرهابي كائن تتم صناعته

- العنف عند الإنسان ميكانيزم تحكمه ظروف وشروط مسبقة، ودوافع وحوافز قائمة، وخرائط ذهنية متحكمة...
- هذه العوامل تلعب دورا حاسما في دفع أفراد وجماعات إلى ممارسة العنف بصورة لا عقلانية؛
- أنتج هذا السلوك ما أصبح يعرف بـ "مجتمع المخاطر" (Société des risques) حسب تعبير أولريش Ulrich

٢-الإرهاب :

الإرهاب فعل تدميري . وتختزن كلمة (إرهابي) صوراً متعددة من الأفعال تندرج في خانة الخوف الشديد الذي يصل حد الرعب . ولعل هذه الكلمة صارت اشد ارتباطا بسلوكيات المليشيات والجماعة المسلحة التي تستخدم العنف المنظم ، شديد القسوة ضد المناوئين لها . أقدم تعريف للإرهاب ورد في القاموس الفرنسي عام (١٢١٥م) وهو :

---

(٢) أنتوني غدنز – عالم جامح – ترجمة عباس كاظم، بيروت – المركز الثقافي العربي – ٢٠٠٣ – ص٤٩-٥٠ .

(الاستخدام المتعسف للقوة والعمل الموجه ضد خصم أو إرغامه على القيام بعمل ضد أرادته باستخدام القوة والتخويف ضد الآخرين بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت والتدمير أو الإخضاع والهزيمة) [٣] .

الإرهاب تعبير متطرف عن الكراهية الشديدة والرغبة في إيذاء الآخر إلى حد استئصاله أو السيطرة عليه . ولذلك فان بين الإرهاب والعنف دائرة مشاركة واضحة فهما مفردتان متوازيتان مع بعضهما إلى حد يجعل الساحة المشتركة بينهما تؤكد لنا أن العنف يحتوي الإرهاب والإرهاب من صور العنف وأحد أشكاله وكلاهما مُدان دينياً وقانونيا في كل العصور وعلى مدى الأزمان[٤] .

ويرى آخرون بأن الإرهاب هو : (العنف المخطط مسبقا لتحقيق أهداف سياسية ولقتل الأبرياء والمدنيين) غير أن كتيب للجيش الأمريكي يعرف الإرهاب بكونه الاستخدام المحسوب للعنف أو للتهديد بالعنف بغية تحقيق أهداف سياسية ، دينية ، أيديولوجية من حيث الجوهر وذلك من خلال التهويل والإكراه أو بث الخوف) وجوهر التعريفين المذكورين هو التركيز على عنصر استخدام القوة والعنف لتحقيق الأهداف المختلفة كما وأن العنصر الآخر الذي يتفرع من الأول يتمثل بقتل الأبرياء من الناس أما بهدف أبادتهم أو إجبارهم على قبول ما يريدون تحقيقه[٥] . ويمكن أن نضيف لما تقدم :

- ❖ أن الإرهاب فعل قصدي، وليس فعل عابر، يحدث صدفة.
- ❖ كما أن الإرهاب الذي نتناوله في هذه الدراسة، هو الوجه السلوكي لمنهج فكري أو أيديولوجيا تنطوي على تفسير وتبرير للفعل.
- ❖ أن الإرهابي يختلف عن المجرم الاعتيادي في كونه لا ينتظر في الغالب – مكافأة مادية – على سلوكه .

لقد تحدث العديد من علماء الاجتماع عن مخاطر مضاعفة جديدة تواجه العالم تتمثل بالإرهاب وتستنزف الكثير من موارده المادية ورأسماله البشري والاجتماعي . إن ما تعرضت له المصالح العراقية يؤكد أن الارهاب قد ضاعف من المخاطر التي تتعرض لها المجتمعات الانسانية لاسيما وأن بعض الذين قاتلوا

---

(٣) احمد علي الخفاجي – الحركات الإسلامية المعاصرة والعنف – بغداد – ٢٠١١ (بدون جهة الطبع) ص٢٩.

(٤) أحمد علي الخفاجي – مصدر سابق – ص٢٩ .

(٥) حامد سالم الزيادي (الفريق الركن) مقاتلة الإرهاب في العراق – الحرب الجديدة – بغداد – دار الجواهري ٢٠١٣ – ص١٠ .

ويقاتلون اليوم مع الجماعات الارهابية في العراق وســـوريا ربما زرعوا كثيرا من الأفكار المتطرفة عند النشء الجديد وهؤلاء في المناطق المتأثرة بالنزاع سـيعودون الى مجتمعاتهم بوصـفهم مواطنين وسـوف يتعاملون مع السلطات بوصفها معاديه لاسيما وأنهم تلقوا تدريبا كافيا وخبرة قتالية جيدة .

ان التنمية الحقة لا يمكن ان تتحقق إلا في ظل استتاب الأمن، ولن يتحقق الأمن إلا بتطبيق منهج تنموي قائم على العدل وتعميم ثقافة التسامح والحوار، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود نظم وآليات تحقق: إنسانية الإنسان واحترام حقوقه في العمل وحرية التعبير، وهذا هو المنهج السليم لتجنب الإرهاب وتحقيق الرخاء الاقتصادي. ان مواجهة الإرهاب تبدأ بالقضاء على الظلم والفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين أبناء الشعب والإقرار بحقوق الإنسان والاستقرار المادي والأمن والشعور بالاستقلال.

ان معطيات الواقع تظهر بما لا يقبل الشك اننا بحاجة الى وقفة جادة وصادقة من قبل كل الأطراف السياسية والعلمية والمجتمعية، وبما يسهم في تجنيب العراق أي عمليات إرهابية متنوعة الخاسر فيها هو المجتمع العراقي الذي بدء يعي حجم هذه المخاطر، وهو اليوم يدعم قواته المسلحة في محاربة الإرهاب في صفحاته المختلفة، وبما يضمن العزة والكرامة للمواطن العراقي. وهذا يتطلب إجراءات على الأرض تبدأ بتعزيز التعاون مع القوات الأمنية وتوفير المعلومات وتعزيز الثقة المتبادلة كي لا تعطى فرصة لا عادة دورة العنف في المجتمع.

ثانياً–لماذا الاهتمام بالطفولة:

لقد بات من المسلم به اليوم، أن الثروة الحقيقية لأية امة هي أناسها وان الغاية من التنمية هو تهيئة بيئة تمكن الناس من التمتع بحياة صـــحية وطويلة خلاقة. فالطفولة مرحلة من مراحل النمو، وان الاهتمام المبكر لها هي مفتاح مفصـــلي يؤثر على المراحل اللاحقة في جوانب عديدة أبرزها مجالات التنمية وبرامج الفقر، وبشكل أكثر تحديدا المجالات المعرفية والصحية، والتغذوية، والحماية الاجتماعية.

يمكن القول أن هناك ثلاث عوامل تعزز هذا الاتجاه:–

١– الطفولة في العراق كغيرها من البلدان النامية تشكل نحو نصف السكان كما أنها تشكل أكثر فقرائها.

٢- الطفولة تشكل نقطة الارتكاز الأساسية في عمليات الاستثمار في رأسمال البشري، وهي الوسيلة الرئيسة التي يمكن من خلالها التخفيف من الفقر والتهميش التي يعاني منها الأطفال.
٣- الأطفال لا تظهر لهم اصـــواتا في الاســـتراتيجيات الحالية للتنمية، تاركين إياهم عرضـــة للنشـــاطات الاقتصـــادية والســـياســـية الممزقة تلك العوامل ربما تســـهم في زيادة الاهتمام لدى صـــناع القرار وعموم الناس لمعالجة المشكلات والتحديات المستقبلية.

ان الأطفال في هذه المناطق ربما يمثلون فرصـة كبيرة للإدماج المجتمعي، وربما يشكلون قنبلة زمنية كامنة في الاستراتيجيات التنموية الحالية. إن الضـرورات الأسـاسـية لبناء المجتمع تقتضـي وجود منهج متماسـك ورصـين للعمل في ميدان الأطفال سـيما وان المجتمع العراقي واجه ظروفاً اسـتثنائية مأزومة أدت إلى تدهور أحوال المعيشـة والى إفقارهم وارتفاع مسـاحات التهميش. وقد نتج عنها خسـائر بشـرية ومادية كبيرة جدا .

إن الأطفال المقاتلين يشـير عموما إلى الأطفال الأكثر عرضـة للصـدمات التي تؤدي ظروف حياتهم إلى نتائج سـلبية في حياتهم مقارنة بأقرانهم .على الصـعيد العملي يمكننا القول أن هؤلاء الأطفال هم الأكثر عرضة للسقوط والتصدع خلال تطبيق برامج الحياة اليومية المنتظمة. ولحماية هؤلاء من السقوط من الآثار الســلبية، فان الجهود ينبغي أن تتضـــافر لإعطاء اهتمام خاص واســـتهداف دقيق لهذه الفئات، إما بتكريس جهود خاصـــة لإزالة العقبات والمشـــكلات التي تقف حجر عثرة أمام مشـــاركتهم الفاعلة والمتســـاوية في المشاريع والبرامج المصممة لخدمة جميع الأطفال، أو البرامج الخاصة المعدة لتلبية احتياجات تلك الشرائح.
إن اســـتمرار هذه الطفولة بلا معالجات جدية على المدى الطويل يمثل تهديدا هائلا للتنمية البشـــرية، يعيق بالفعل جهود السـياسـات الاجتماعية المسـتقبلية. كما تسـتمر الصـراعات العنيفة والموارد غير الكافية ونقص التنسيق والسياسات الضعيفة في إبطاء مسيرة تقدم التنمية والحد من عمليات النهوض. ولهذا يجب أن ننظر إلى توســـيع الخيارات المتاحة للأطفال ومكافحة آثار الصـــدمة على أنهما جهدين مترابطين ينبغي أن يدعما بعضهما البعض.

شكل (١) يبين الأطفال في أوضاع النزاع

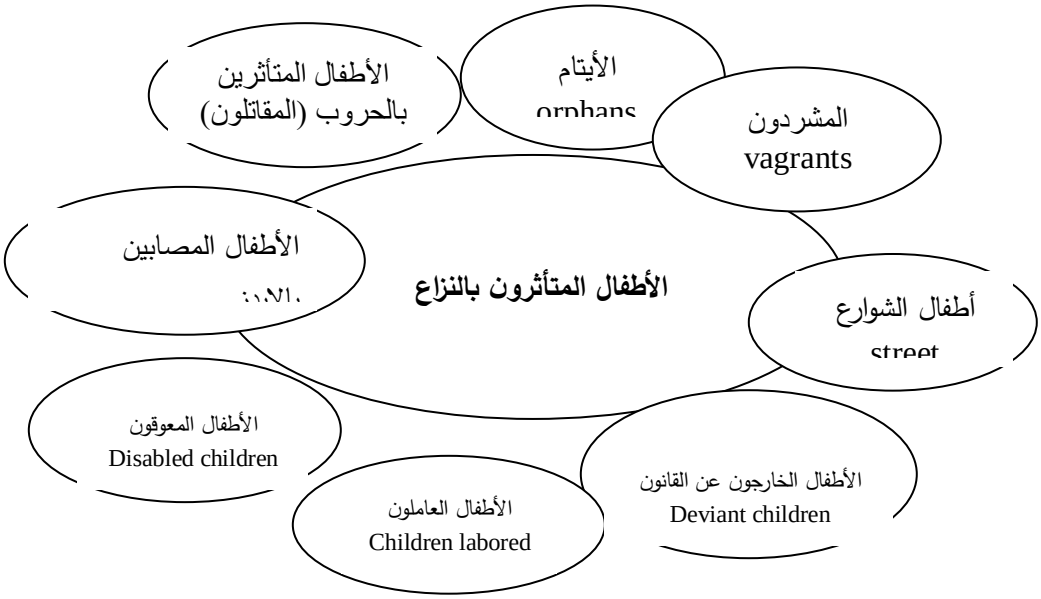

المقاتلون الأطفال ومأزق العنف:

إن تحديات البيئة اليومية التي تعرضت لها العديد من مدن العراق، جعلت الأطفال يعيشون فيها وسط معمعة القتال المميت بين أطراف متعددة، ويعيشون في مناخ من الخوف والخطر، وفي العديد من الممارسات تشعر الأسر بأنها لاحول لها ولا قوة، فتتأزم مشاعر الغضب في صدور أفرادها لعدم معرفتها سبب اعتقال أو اختطاف الآباء أو الأبناء أحيانا والمكان الذي اقتيدوا إليه وكيفية الاتصال بهم. هذه المخاوف والاحباطات يتعرض لها الأطفال ويتحدثون عن شعورهم بالخوف والرعب من المجهول، ومن مظاهر إطلاق النار اليومي بالقرب من مدارسهم وبيوتهم وعن حوادث وشائعات خطف الأطفال من اجل الفدية. وقد أظهرت العديد من الدراسات الميدانية أن انعدام الأمن كان التهديد الرئيسي لحياة الأطفال. إلى جانب ما قد يتعرض له الأطفال من مخاطر الاعتقال والسجن والقتل مما يؤثر على مجريات حياتهم وحياة أسرهم.

في ظروف الحروب والأزمات وبعدها يعاني العديد من الأطفال ظروف انفصـــال عن عوائلهم، ويتركون في اغلب الأحيان لدى أقاربهم عند هجرة أو وفاة ذويهم أو ينفصـــلون عنهم قســرياً أثناء القتال او الفوضـــى والتهجير ألقسري.

ولعل من الهم الإشــارة هنا ان الجماعات الارهابية لم تتورع عن تجنيد الأطفال، للقيام بعمليات انتحارية. أن شخصية الأطفال لابد أن تدرس بموضوعية ودقة، ويمكن أن نفترض أن هناك بيئة ذات خصائص معينة تنتج هذه الشــخصــية. بيئة قد تتميز بالفقر والحرمان، أو التفكك الأســري ونقص فرص العمل والتعليم، وقد تكون تلك البيئة ذات تاريخ تميز بالصـــراعات التي جعلت العنف ســـلوكا مقبولا. ومن الناحية النفســـية فأن الإرهابي قد يكون ممن يشعرون بالاضطهاد والإحباط. والرغبة في الانتقام وتشير دراسات علم النفس والطب النفسي الى أن الشخصية المتطرفة هي شخصية مريضة تعاني من اعتلالات واشكالات صحية.

ان أحد أهم الظواهر الســـلوكية للإرهابي تتمثل في قبوله لفكرة الموت (انتحارا) ومن المعلوم أن اختيار الانتحار كأســـلوب لتدمير الذات[٦] أو لتدمير الآخرين قد يحمل معان متعددة , وقد ينجم عن عوامل تختلف باختلاف الحالات، وان جانبا مهما من الســـلوك الانتحاري قد يرجع الى عامل المحاكاة، إذ يحدث أنه في قلب مجموعة اجتماعية واحدة تخضع جميع عناصرها الى تأثير سبب واحد أو حزمة من الأسباب المتشابهة ينشأ بين مختلف وجداناتها نوع من التسوية يشعر الجميع بمقتضاها بالتوحد فيما بينهم، فالمحاكاة تشير الى تأثير عدد من الأشخاص على بعضـهم البعض وعبر الاتحاد فيما بينهم تحدث حالة جديدة . فالمحاكاة تدفع الفرد الى أن يضع نفسه في موضع الانسجام مع المجتمع الذي يشكل جزءا منه والى أن يتبنى طريقة التفكير والعمل العامتين من حوله[٧].

---

[٦]- يعرف الانتحار: بأنه قيام الفرد بفعل يؤدي الى إنهاء حياته بشكل إرادي وفي توقيت يختاره بنفسه أي أنه تصرف متعمد من قبل شخص ما لإنهاء حياته. وبحسب إحصاءات الأمم المتحدة فأن هناك (٤٥٠) مليون يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية وأن أكثر من (٩٠ %) من حالات الانتحار ترتبط بتلك الاضطرابات. أن حوالي (١٠٠٠) شخص ينتحرون كل يوم والرقم العالمي هو (١٢,٥) شخص لكل (١٠٠,٠٠٠) من السكان (ينظر : التقرير الفقهي – بيروت – مركز أبن إدريس الحلي – العدد (١٩ – ٢٠) – ٢٠١١ – ٢٠١٢ – ص٨.

[٧] - اميل دوركايم، الانتحار، ترجمة حسن عوده، دمشق، وزارة الثقافة السورية، ٢٠١١، ص ١٢٦-١٢٧.

إن الظروف المأســـاوية المحيطة بالأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاع وفي مقدمتهم الذين انخرطوا في التنظيمات الارهابية إن لم تؤخذ بنظر الاعتبار فان الكلفة الاجتماعية ســتكون باهظة في المســتقبل، وربما تســـهم في إثارة العنف والتمرد على القانون، فالأطفال الذين ينشـــأون ويترعرعون خارج أســـرهم ومجتمعهم المحلي اقل قدرة على التكامل والاندماج في مواجهة العقبات والضـغوط الاجتماعية في ممارسـاتها السـلوكية واقل قدرة على رؤيتهم لمصـالحهم في إطار المحافظة على النظام الاقتصـادي والسياسي. وهنا ربما يندفعون لتشكيل مجاميع ينخرطون من خلالها في مجاميع مسلحة أو عصابات في المناطق الحضرية أو قطاع طرق في المناطق الريفية.

شكل رقم (٢) يبين التحديات المحيطة بحياة الأطفال المقاتلين

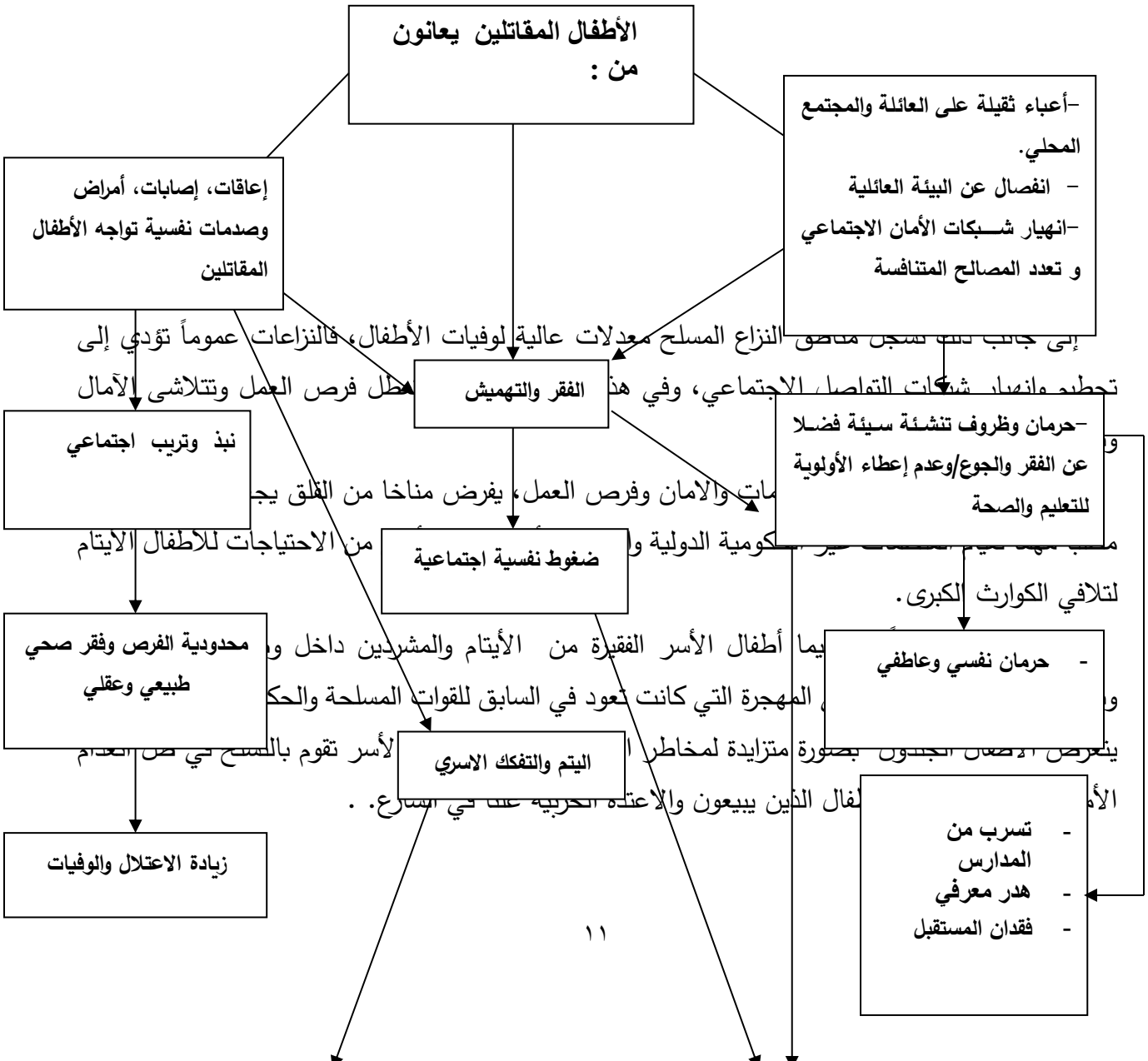

إلى جانب ذلك تسجل مناطق النزاع المسلح معدلات عالية لوفيات الأطفال، فالنزاعات عموماً تؤدي إلى تحطيم وانهيار شبكات التواصل الاجتماعي، وفي هذ[illegible] طل فرص العمل وتتلاشى الآمال و[illegible]
[illegible]مات والامان وفرص العمل، يفرض مناخا من القلق يج[illegible]
[illegible]كومية الدولية و[illegible] من الاحتياجات للأطفال الأيتام لتلافي الكوارث الكبرى.

[illegible]يما أطفال الأسر الفقيرة من الأيتام والمشردين داخل و[illegible] المهجرة التي كانت تعود في السابق للقوات المسلحة والحك[illegible] ينعرض الأطفال الجنود بصورة متزايدة لمخاطر [illegible] لأسر تقوم بالتسلح في ظل انعدام الأم[illegible]لفال الذين يبيعون والاعتداء الجريمة علنا في الشارع. .

ثالثاً- الأطفال المنخرطين في الاعمال الارهابية: التدخل من اجل التمكين

يقول عالم الاجتماع الفرنسي آلان تورين : أن حياة المجتمعات، حتى أوفرها غنى وأشدها تعقيدا وأكثرها حصانة تبقى مهددة بالخوف والعنف والحرب ومن ثم ينبغي اعطاء الأولوية للحذر على الثقة . ويقول الفيلسوف الفرنسي جان بودريار : الارهاب كالفيروس ماثل في كل مكان، انه رعب مقابل رعب. وأنه كامن في لب الثقافة التي تحاربه. يجب أن نخضع لحقيقة أن نوعاً ما جديدا من الإرهاب قد ولد أخيراً. أنه شكل جديد من الفعل الذي يلعب اللعبة ويتقن قواعدها لكي يزعزع سياقها [٨] .

يؤكد المتحدث باسم اليونيسيف ان:(فقدان الأمن واللا يقين جعل من النشاطات الاقتصادية تتقزم، وشبكات الأمان الاجتماعي تنهار، بينما تعمقت معدلات البطالة والفقر في المجتمع . تحت هذه الظروف، فان الكثير من الأطفال والشباب انخرطوا في ميدان العمل او يتسولون في الشوارع او ينخرطوا في مختلف الأعمال المتوفرة، وغالبا ما تكون تحت ظروف مضنية وقاسية من اجل تأمين لقمة العيش لأسرهم).

وليس من باب المبالغة القول ان هذه الانحرافات ومظاهر التطرف ظاهرة تمس العالم وتجد لها مكاناً في المناطق الهشة. وان التنسيق في مواجهة هذه الظواهر المعقدة مهمم جداً لإدراك أبعادها وتحليل داعياتها وعواقبها.

وقد اثبتت التجارب الدولية ان التعامل مع التطرف وفق مسارات استباقية انجح وأجدى من التعقب فيما بعد، لا سيما عندما يبدو على الافراد في هذه المنطقة الرمادية مظاهر تغير. ذلك ان المعالجة القضائية لا تكفي لسبر أغوار هذه القضية المعقدة، لذا فان التدخل الاستباقي يوفر مساحة هامة لاحتواء المشكلة ودرء مخاطرها. فالارهاب يبدأ بالعقول ثم يتطور الى مظهر من مظاهر السلوك، وهو ما يتطلب ربط الجهاز المفاهيمي الذي يستخدمه المتطرف وتفكيك الخارطة القيمية التي يرتكز عليها؛ أي مواجهة وتفكيك التطرف في سياقه الثقافي والسياسي (صياغته الهلامية) للوصول الى جوانب توفيقية درءً للمخاطر . وهنا ينبغي ان نركز على مقاربة وقائية مجتمعية شاملة يشارك فيها الجميع، تعتمد خطوات منهجية لمواجهة أسباب التطرف.

([٨]) جان بودريار وآخرون – ذهنية الإرهاب: لماذا يقاتلون بموتهم – ترجمة بسام حجار – الدار البيضاء – المركز الثقافي العربي – ٢٠٠٣ – عدة صفحات . وانظر أيضا بودريار وادغار موران – عنف العالم – ترجمة عزيز توما – سوريا – دار الحوار – ٢٠٠٥ – ص٤٣ وما بعدها .

الهدف العام:

الهدف منها هو خلق إدراك عند المشاركين بقضية الأطفال المقاتلين ودراسة استخدام أسلوب إعادة الدمج الاجتماعي في مواجهة التحديات التي تعترض حظر التجنيد وإعادة التأهيل الاجتماعي / أو إعادة دمج الأطفال في عائلاتهم ومجتمعاتهم.

مفاهيم أساسية:

١-إن العوامل وراء إشراك الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة قضية معقدة.

٢-إن تجنيد القاصرين أو إشراكهم في النزاعات المسلحة يشكل انتهاكاً لحقوقهم.

٣-إن اتفاقية حقوق الطفل تشكل إطاراً لتقدير المضاعفات وتحديد الأفعال الواجب القيام بها.

٤-يجب معرفة ان الأطفال المعرضون لخطر التجنيد والانضمام للمجموعات الإرهابية ولابد من اتخاذ إجراءات وقائية تحول دون ذلك.

٥-إن منع التجنيد العسكري وسط الأطفال والمراهقين اللاجئين أمرٌ ممكن.

٦-الالتزام بالقوانين الوطنية والدولية يجب التحقق منه ومراقبته.

٧-يجب عند وضع الحلول أخذ العوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية بعين الاعتبار.

٨-التسريح هو الخطوة الأولى نحو إعادة الطفل إلى الحياة الطبيعية.

٩-يجب تنبيه الأطفال وعائلاتهم ومجتمعاتهم وتقويتهم وتعزيز مواقفهم لمقاومة التجنيد والوصول إلى التسريح.

نقاط تعليم أساسية:

- تظهر التجارب أن طريقة تطوير المجتمع المتكامل هي أفضل ما يناسب الوفاء بحاجات الأطفال.
- إعادة التأهيل والتمكين تشكل الخطوات الرئيسة لاندماج الاجتماعي.
- من المهم تطبيق بوادر قابلة للدعم لتعبئة المجتمعات والعائلات حول قضايا الأطفال.
- إشراك المجتمعات بهذه العمليات ليس اختصارا للاندماج الاجتماعي، بل لابد من توفير الوقت لفهم مواقف الناس حيال الأطفال .

وللتخفيف من معاناة الاطفال يتطلب سياسات تنموية وتدخل على النحو الآتي:

١ –الاهتمام المباشر بالأطفال من خلال استهداف ووضع سياسات وبرامج خاصة من شأنها أن تركز على المعيشة والقدرات والفرص الاقتصادية والاجتماعية لهم وتعزيز حقوقهم، ولا سيما من الذين يعانون من تمييز واقصاء.

١- إعطاء الأولوية لهم، ووضعهم في الأمام وعدم تركهم في الخلف: إقرار مبادئ المساواة واللا تمييز.

٢- العناية بكل الأطفال وتعزيز شؤون البقاء، الحماية والنمو والتنمية في مجالات الصحة فضلا عن التغذية السليمة التي تشكل القاعدة الأساسية للتنمية البشرية.

٣- إتاحة فرص التعليم والحماية من الحروب

٤- حماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال

٥- الاستماع إلى الأطفال وتعزيز مشاركتهم.

وإذا ما أخذنا بالاعتبار المصاعب والتحديات المستمرة التي تواجهها الأسرة العراقية، فمن المتوقع أن يستمر الأطفال في المستقبل القريب بالشعور بالضغط النفسي والاقتصادي والاجتماعي دون ظهور جهود حثيثة من المعنيين بالأمر بتوفير مجموعة من ظروف وخيارات الحياة الايجابية للأطفال. من هنا فان المخاطر ستكون أمامهم جسيمة وغالبا ما تحول دون التركيز الايجابي على مستقبلهم. فالعجز عن استيعاب الأطفال والشباب وتأطيرهم في الحياة العامة، وانسداد آفاق الاندماج في مجتمع النخبة، فان الضغوط سوف

تدفع البعض منهم إلى الوقوع في مصيدة الانحراف، وخصوصاً عندما توصد أمام الشباب من أبناء الشرائح الفقيرة فرص النجاح في إيجاد الفرصة التي تحقق لهم المكانة والهيبة، فان الضغوط سوف تدفعهم بلا هوادة إلى طريق اللا عودة.

مناطق التدخل لحماية الأطفال

يمكن تحديد مجموعة مناطق للتدخل من اجل تأهيل الطفولة وهي بمثابة المفاتيح الرئيسة لخلق البيئة التمكينية المستدامة للأطفال. فبعد تحديد مناطق التدخل لحماية الأطفال ينبغي تحديد ما هي القضايا التي تتطلب التدخل والمعالجة وفق أولويات وخطط استراتيجية قصيرة، ومتوسطة، وبعيدة المدى.

فما القضايا والمداخل الرئيسة التي ينبغي التركيز عليها:

١- مدخل القضايا الإنسانية
٢- العدالة والإصلاح.
٣- النزوح والتهجير ألقسري.
٤- الحرب والارهاب.
٥- التأهيل والادماج
٦- الأمن والاستخدام
٧- التأثيرات الإنسانية للعقوبات.

ثم تحديد من هم المعنيون في هذه القضايا، هل هي:

١- الحكومة الوطنية .
٢- المجتمع المحلي.
٣- المجتمع الدولي.
٤- المجتمع المدني.
٥- القطاع الخاص .
٦- الإعلام.

وعلى خلفية كل هذه التطورات نجد انه لا يمكن تحقيق الاســـتدامة الاجتماعية إلا من خلال الحد من التدهور الذي يواجه الأطفال وبقية الفئات المهمشـة في العراق . فالتحديات والمعوقات التي تهدد تلك الفئات تشـكل خطراً رئيسـياً على الاسـتقرار وعقبة أمام مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصـادية في كل مكان.

إن الدعوة لبناء القدرات كمحور رئيسي لإعادة الإعمار في العراق يأتي في وقت أصبحت الأمور ضاغطة، وباتت تعد من أولويات الخيار التنموي. من هنا فان التوصيات الآتية الخاصة في هذا المجال تسلط الضوء على بعض القضايا التي تحتاج إلى عناية في هذه المرحلة:

١- إعطاء الأطفال المقاتلين والمتورطين اهتماما استثنائيا من خلال تأطيرهم في الحياة العامة. فعلى الرغم مما اتسـمت به بيئة ما بعد التحرير من الشـكوك المسـتمرة حول مسـتقبل المنطقة، يتعين وضـــع حاجات وحقوق الأطفال على رأس برنامج العمل التنموي، وان تحظى هذه الحاجات بـالأولويـة في جميع مـا يبـذل من الجهود التنمويـة، وفق مـا اتفق عليـه قـادة العـالم في الـدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال، التي بعثت من جديد الالتزام العالمي بحقوق الطفل.

٢- الحد من استغلال الأطفال المقاتلين، وإنهاء تجنيدهم في الأعمال المسلحة.

٣- خلق البيئة التمكينية التي توفر الحماية للأطفال على المستويات كافة، ابتداءه من الأسرة وصولاً إلى مستوى التشريع الوطني.

٤- انطلاقا من اهداف التنمية المسـتدامة التي تقوم على تشـجيع التنمية البشـرية من خلال وضـع موازنات عامة شـفافة، وإجراء مشـاورات واسـعة النطاق على مختلف الأصـعدة، ينبغي تشـجيع الحلول المحلية والتخطيط ألتشـاركي من اجل التنمية، مع الاسـتفادة من تجارب البلدان الأخرى التي مرت بنفس الظروف والمشاكل.

٥- مراقبة انتهاكات حقوق الأطفال في مناطق الصراع والإبلاغ عنها ، بما في ذلك جمع المعلومات الموثوق بها حول الأطفال المنخرطين في النشـــاطات المســـلحة والأطفال الآخرين المتأثرين بالحروب،

٦- تنشيط الوعي بأهمية التعليم للأطفال وعلى كافة المستويات(الأسرة ، المدرسة، المجتمع المحلي)

٧- الوصـــول الى الجماعات المعرضـــة للمخاطر، بمن فيها الفتيات والمجتمعات الريفية والفقراء، ومكافحة التهميش، وإزالة الاحتقانات وتشجيع الإدماج الاجتماعي الفعال.

٨- تطوير نظم وقواعد بيانات وطنية شـــامله لكافة الحالات (العقلية أو الحركية أو الحســـية أو الصـــحية)وإجراء الدراسات والإحصاءات الشاملة للأطفال ودراسة المسببات ووضع البرامج والسياسات اللازمة .

٩- إسـهام كافة مؤسـسـات المجتمع الرسـمية ومنظمات المجتمع المدني في تمكين هؤلاء الأطفال من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم، والعناية بأسرهم بوصفها الوحدة الأساسية الأولى المسؤولة عن تنشئة الأطفال كي ينمو ويشبوا في بيئة أسرية آمنة ومستقرة والعمل باستمرارر على تجسيم مبدأ المسؤولية الأساسية والمشتركة في تربية الطفل وتلبية مختلف حاجاته في النماء على الوجه الأفضل

١٠- تبقى الحاجة قائمة لتوفير منصـة وطنية لجميع المهتمين في ارجاء الوطن لسبر أغوار هذه المعضـلة بابعادها وتداعياتها على الفرد والاسرة والمجتمع.

اتباع منهجية ذات حساسية للنزاع:

ليس من شك ان التطرف ليس ظاهرة جديدة، حاولت الحكومات التصدي لها من خلال الحلول الأمنية والعسكرية، لكن اثبتت التجربة، ان هذه الحلول لاجتثاث الظاهرة غير كافية، بل على العكس أدت بعض التدخلات الأمنية التي جرت خارج اطار حكم القانون الى تفاقم هذه الظاهرة. لذلك يجب الحذر عند الحلول الأمنية فقط.

التطرف يولد الإرهاب

- "التطرف" اصطلاحا، يرتبط بأفكار بعيدة عما تعارف عليه الناس في معيشهم اليومي، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودينيا ؛
- ينتقل "التطرف" من مجرد أفكار إلى حركات معاكسة إيذائية تجاه الآخر (الغير، المخالف)، فيصير تبعا لذلك دافعا ومولدا للإرهاب.

تدابير المواجهة

تدابير المواجهة الفكرية للتطرف ومقولاته
معرفة أسس التطرف ومقولاته وكيفية صناعته

لأن

التطرف إطار نظري قناعي، بينما الإرهاب شق تطبيقي ميداني للتطرف

الإرهاب ناتج حتما عن التطرف، وأن التصدي للإرهاب إنما يجب أن يبدأ من معالجة التطرف أولا وتفكيك بنيته، لمعرفة آليات صناعته.

أجرت منظمة الأمم المتحدة بحثاً ميدانياً حول التطرف العنيف في أفريقيا، اعتمدت على اجراء لقاءات مع متطرفين سابقين حول أسباب توجههم الى التطرف ووصولهم الى نقطة اللا عودة التي أدت الى الانضمام منظمات العنف، حيث ذكر الغالبية ممن أدلو بآرائهم ان التدخلات الأمنية هي التي دفعتهم الى الانضمام لهذه التنظيمات، حيث شاهدوا كيف يعامل أحد أصدقائهم او أقربائهم.

وهنا نقول بأننا يجب ان نعطي الأهمية لكيفية التعامل مع هذه الظاهرة. وهنا نقول كمختصين واكاديميين ان لهذه الظاهرة أسباب تكمن أساساً في العملية التنموية (سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وايديولوجية). واذا اردنا ان نتصدى فعلاً يجب ان تكون الوقاية عبر تدخلات تنموية في المجالات التي نعمل بها.

يجب أن تكون جميع المشاركات التي تتم في المناطق المعرضة لخطر النزاع أو المناطق التي خرجت حديثاً من النزاع ذات حساسية للنزاع حيث يشكل هذا جزءًا من المبادئ الأساسية "لعدم إلحاق الضرر" والتي يجب على جميع الممارسين التوافق عليها. تتعلق عملية وضع البرامج ذات الحساسية للنزاع – سواء كنت تعمل حول النزاع أو في النزاع أو بنشاط يتعلق بالنزاع بكيفية ضمان أن لا يؤدي التدخل إلى تفاقم الجذور و/أو العوامل المرتبطة بها عن قرب أو يؤدي إلى إشعال فتيل ودوافع النزاع القائمة أو المستجدة. وبغض النظر عما إذا كنت تسعى إلى تقليل مستويات النزاع أم لا ، لابد من التأكد باننا لا تقوم بزيادة حدته.

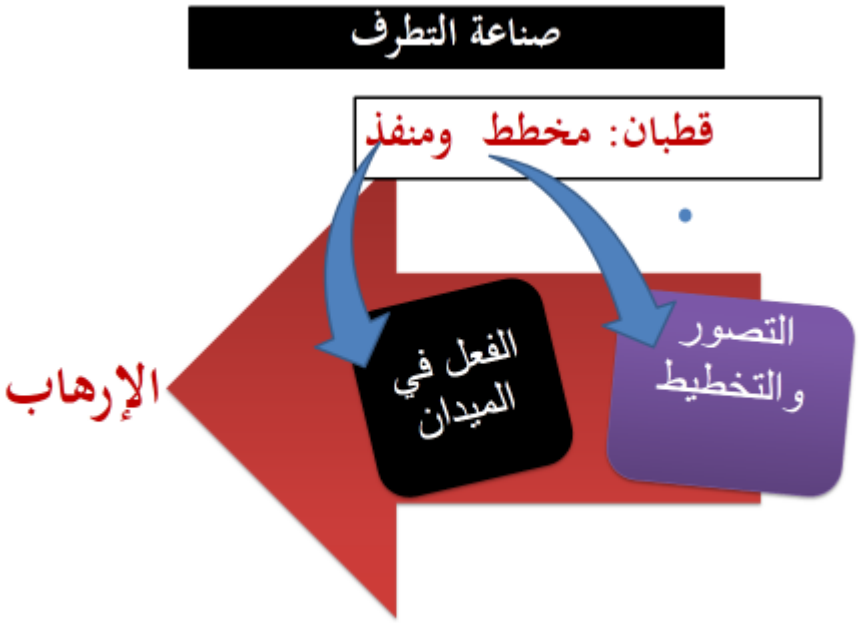

هذه الورشة لأخذ الدروس والعبر، والاحاطة بأبعاد المشكلة للوقاية والتصدي للتطرف والعنف.

وما هي الدروس المستخلصة من خلال تطبيق البرامج عبر الاليات المؤسساتية (تنظيمية–استشارية) تعتمد على مقاربة وقائية مجتمعية شاملة.

ولا بد من الإشارة هنا ان أهداف التنمية المستدامة في أجندة ٢٠٣٠ توفر إطاراً مناسباً للعمل المشترك على معالجة تحديات التنمية، وتنمية تطلعات الشعوب في السلام والاستقرار والرفاه.

التعليم كمحور رئيس لمواجهة التطرف:

تعد المؤسسة التعليمية أحد أهم المكونات التي تساهم في بناء مجتمع المعرفة والمواطنة والديمقراطية والتنمية المستدامة وتأهيل الناشئة للاندماج في المجتمع عبر تمكينهم من مجموعة من المهارات الحياتية والسلوكيات المدنية الفعالة وذلك من خلال برامج ومناهج تستهدف ترسيخ قيم المواطنة والسلوك المدني وحقوق الانسان.

والتربية على الســـلوك المدني هنا لابد وان تجد امتدادها الطبيعي والعلمي في العلاقات والفضـــاءات التربوية، سواءً داخل الفصول الدراسية او في المحيط المباشر للمؤسسات التعليمية، حيث يتعين ان تشكل الحياة المدرسـية والجامعية مثالاً حياً لسـلوك المواطن المسـؤول ونموذجاً لاحترام النظام والقانون وتجسـيداً للممارسة الديمقراطية وفضاء لتنمية الأنشطة الثقافية والرياضية والابداعية.

وفي هذا المســـار لابد من جعل الرؤى الاســـتراتيجية للتربية والتكوين –التربية على قيم الديمقراطية والمواطنة الفاعلة وفضائل السلوك المدني والنهوض بالمساواة ومحاربة كل أشكال التمييز–خياراً استراتيجياً لا محيد عنه.

وتأسيساً على ما تقدم فان الدعوات ملحة بضرورة إرساء مدرسة عراقية جديدة تهدف الى تحقيق مجموعة من الوظائف والادوار الأساسية أبرزها: التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعديها الوطني والعالمي، والتعليم والتعلم والتثقيف. وكذا التكوين والتأطير والبحث والابتكار والتأهيل، وتيســـير الاندماج الاجتماعي والثقافي. **وهذا يتطلب بناء مواطن:**

- متحل بقيم المواطنة وفضـــائل الســـلوك المدني، متشـــبع بالمســـاواة والتســـامح واحترام الحق في الاختلاف.
- عارف بالتزاماته الوطنية وبمسؤولياته تجاه نفسه واسرته ومجتمعه.
- يسهم في الحياة الديمقراطية والتنموية لوطنه.
- منفتح على الغير وعلى العصر بقيمه الكونية.

ومن أجل بلوغ هذه الغايات يجب:

توفير فضـاءات مدرسـية من شـأنها تجسـيد وتنمية الممارسـات الديمقراطية والمدنية داخل المؤسـسـات التعليمية والتكوينية من قبيل:

- تعزيز مراكز الاتصالات للتلاميذ والطلبة والمتدربين.
- إرساء آليات للوساطة لفض النزاعات والتوترات وتمكين المتعلمين من المشاركة الفعلية في تدبير الحياة المدرسية.
- توفير بيئة تمكينية تسهم في تسريع عمليات التأهيل والادماج في المجتمع

الخطوات المنتظره

- حفز الأطفال المتورطين أو المرشحين للاستقطاب على تفعيل تفكيرهم وتحريكه في إطار حوار نقدي مع ذاتهم، يجدد من خلاله بناء ذاتهم خطوة خطوة، مدركين قوة الأفكار التدميرية التي تمارس عليهم قهرا وتستعبدهم. إن منهجا من هذا النوع ينأى بالشخص المتورط عن التمركز حول الأفكار القسرية التي فرضت عليه انطلاقا من ربطها بالدين، ليسائل هذه الأفكار في جذورها ومصادرها ومآلاتها

تحريك الحوارات الهامسة

- تدور الحوارات الهامسة حول المقبول والممكن وما تم فعله، ولكل منظمة ثقافتها التي تحدد لغة النجوى بين أفرادها؛
- يمكن للقيادات إن تواصلت مع محتوى تلك الحوارات أن تحول مجراها، ومن ثم تحدث تحولا في استقبال الأفراد لمحتوى الحوار

باعتماد منهج تفكيكي (Deconstruction) للتطرف، من حيث كونه فكرا وعقيدة وبناء نسقيا، أنتجته حركات تطرفية

وذلك بالتحليل الدقيق للمصطلحات والمفاهيم والمفردات التي توظَّف لإنتاج الأفكار التي يتبناها منفذو الأفعال الإرهابية، من أجل تحرير ذهنيتهم من الأفكار الخاطئة، مع التشديد على مضمون "التحرير" التي يقصد بها تخليص (decolonisation) فكر الشخص الإرهابي من المفارقات والأخطاء والأوهام.

اعتمادالتثقيف الصحي

- "التثقيف الصحي" هو تطوير المعلومات والمفاهيم والسلوك الصحي عند الأفراد، فمعرفة الناس بالأمور الصحية هي الخطوة الأولى لتبنيهم سلوكا صحيا سليما لتحملهم مسؤولية تعزيز الصحة ومكافحة المرض.

- ووسائل التثقيف هي الكلمة والصورة والحوار والنموذج والقدوة والتعليم بالممارسة.

وحدة التواصل الاجتماعي للرعاية الصحية ومكافحة السلوكيات الخطرة

- يعتمد عمل هذه الوحدة في التعامل مع السلوكيات الخطرة على مقاربتي "التثقيف بالنظير و "العلماء الوسطاء ."

- لا يقصد بـــ"التثقيف" التحديد الضيق للمعنى، وإنما يراد به المعنى العام الذي يجعل من التربية والتثقيف أداة تؤهل الشباب والمراهقين كيف يسلكون في المواقف الاجتماعية المختلفة، على أساس ما يتوقعه منهم المجتمع الذي يعيشون فيه، واستجابة لمتطلبات الصحة السليمة في مختلف مجالاتها ، بعيدا عن كل ما يعرض حياتهم وحياة الآخرين للخطورة ، أي إقدار الشباب و المراهقين على امتلاك مهارات حياتية وأساليب فعالة تؤهلهم لاكتساب أنماط حياة سليمة

خلاصة للوقاية من التطرف والإرهاب:

القضية الأساسية التي يمكن الإشارة إليها أن فكر التطرف يجتذب مزيدا من الأطفال والشباب ولا سيما أولئك الذين يعانون من مشكلات الفقر والحرمان والاستبعاد. وأن تلك الحركات المتطرفة، ربما تتسع لتصبح شبكات عالمية تجد ما يكفي من التمويل والدعم حتى من جانب بعض الجهات التي تدعي رفضها والتنديد بها.

وفي مواجهة تكنولوجيا متطورة واستخداماً ماهراً لمعطيات الحداثة ينبغي عدم التغاضي عن حقيقة أن هذه الجماعات تستفيد الى أقصى حد من منتجات الحداثة.

أن ما هو مطلوب اليوم هو اعلان الحرب الشاملة على التطرف ليس بمجرد إعلان العنف على العنف أو ما يسمى الحرب على الإرهاب بل هناك حاجة لمرجعية فكرية مضادة تقوم على أساس قاعدة التعارف والتسامح بين الأفراد والجماعات تجد مصداقيتها في تنمية منتجة للرفاه تناهض الفقر والاستبعاد. فضلا عن تعاون حقيقي يجفف منابع الإرهاب ويقوم على تبادل للخبرة والمعلومة والرأي لتخفيف الصدمات ودرء المخاطر وصولاً لبناء المنعة.

هل من سبيل للخروج من المأزق؟

لا شـك أن أول مقتضـى من مقتضـيات التصـدي للدينامية المدمّرة للتطرف، هو مقتضـى الفهم القائم على تفكيك الوقائع وتشبيك متفرقها، وتحليل الخطابات وفرز أنماطها، وجمع المعطيات وتصنيف أنواعها لمحاولة الخروج ببعض مقترحات الحلول في وعي بمتطلبات السياق المجتمعي.

تنطلق اولى اسـتحضـارات العمل من فهم كافة القضـايا المجتمعية والمخاطر المحدقة عبر الاتي :

- تنفيذ برامج وسياسات تنموية تعالج مشكلات الأطفال وبلورة سبل المعالجة لتجاوزها.
- حماية النازحين والمهجرين قسراً من مناطقهم.
- تعزيز الأدوار التنموية للمؤسسات العاملة في هذه المجالات، وتعزيز قدرات أهلها،
- بلورة مشاريع تنموية حضارية فاعلة تستقطب أذرع وطاقات الشباب، والسعي إلى تمكينهم
- التصـدي الحازم للتطرف عبر التعليم الفاعل، والإعلام الباني، ومؤسـسـات المجتمع المدني والتنمية البشرية النابضة،
- بناء الكفاءات والمؤسسات القادرة مباشرة على تبني هذه المشاريع برشاده وتمكن.

- بلورة المضامين الأصيلة المتزنة المعتدلة، وإطلاق استراتيجيات تقريب وتليين وغسل للعقول، لتضميد الجراح والانتقال الى التنمية البشرية.
- **تنمية الوعي الديني الوسطي:_على المؤسسات التربوية والإعلامية والدينية والتعليمية وغيرها أن تغرس في أذهان الاطفال التعمق في الفقه الإسلامي والوعي الديني، وأن توجههم إلى البحث في العلوم.**
- **_وجوب إحياء الثقة في المربين والعلماء:_لابد من بعث الثقة في العلماء والمفكرين والمربين خاصة الذين يتصدون للفتوى وللدعوة في الوسائل الإعلامية المختلفة، فلعل إحياء روح المحبة والمودة يسهم في محو هذه الفجوة التي ترسبت على الازمان لأسباب عديدة.**
- **إعادة النظر في بناء مضامين المناهيج الدراسية: إعادة صياغة مناهج الدراسة فى المؤسسات التعليمية، وتضمينها من القيم التربوية وبما يتصدى لظاهرتي الإرهاب والتطرف انطلاقا من قيمنا الروحية والوطنية، وتشبيع الناشئة بها.**
- **تحصين الأطفال:_إذا كانت مواقع الأنترنيت لا تخضع لمراقبة فإن من الواجب أن يتم تحصين الشباب للتعامل معها بشكل إيجابي وفق ما يتطلبه راهن الحال درءً لهم من مزالق التطرف والإرهاب.**
- **ترشيد المشهد الإعلامي:_ضرورة إعادة النظر فيما يقدم من برامج وأعمال درامية على شاشة التلفزة بما يساير القيم الحضارية لمجتمعنا.**

في إطار ما تقدم يقتضي لزاما، لمواكبة، واستيعاب، وتأطير كل ذلك، مراجعة البعد الإعلامي، وتشجيع إنتاج برامج تثقيف وبناء بديلة، ومنتجات ثقافية محلّية مربّية وحاملة لقيم الدفع والإيجابية، ومراجعة مناهج إنتاج التربية والتعليم وبلورة آلياتها في المناطق المتأثرة بالنزاع.

إن الادراك الواعي والاهتمام بشأن مستقبل هؤلاء الاطفال يتطلب منا أن نتحرك الآن، وبصورة مبكرة، حيث يشكل نوعا من التأمين ضد خسائر من المحتمل أن تكون كبيرة جدا. ولكن لا ينبغي أن يشكل عدم يقيننا لاحتمالية مثل هذه الخسائر أو توقيتها المحدد أو المرجح ذريعة كي لا نتخذ كل ما يلزم للتأمين ضد هذه الإمكانات. فنحن نعلم أن هناك خطر محتمل وممكن، كما نعلم إن الضـــرر الذي تســـببه اهمال هذه الشـــريحة لا يمكن عكســـه قبل مرور وقت طويل. وانه يزداد مع كل يوم نتهاون فيه عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتقليص مساحة الصعوبات التي تواجهها والحد من المخاطر التي تهددها.

الإطار القانونيّ لحظر تجنيد الأطفال

ا.د خالد الحسون – خبير في القانون الدولي

ان حماية الاطفال والاحداث تنطلق من مسؤوليّة الدولة الأوّليّة عن حماية حقوق كلّ الأشخاص الموجودين على إقليمها، إذ يشترك الأطفال في الحقوق الإنسانيّة المحميّة مع الأشخاص الآخرين كافّة، كما أنّ لديهم حقوقاً إضافيّة معينّة بسبب تبعيّتهم وإمكانيّة تعرّضهم للأذى واحتياجاتهم التطوّريّة. ويجب بذل العناية اللازمة لضمان تفهّم الاحتياجات والحقوق الخاصّة للأطفال والمراهقين المجندين وإدراكها والاهتمام بها من قبل أولئك الذين يسعون لحمايتهم ومساعدتهم. في ضوء ذلك سنقسم هذه المادة الى مطلبين،الاول سيكون عن موقفالقانون الدولي لحقوق الانسان من الاطفال وحقوقهم في اطاره،والمطلي الثاني عن موقف القانون الدولي الانساني من الاطفال المجندين مسؤولية من جندهم.

المطلب الاول

القانون الدولي لحقوق الإنسان

توصف حقوق الإنسان بأنها حقوق فطريّة تتأتّى وتترتب لكل شخص طبيعي بحكم كونه إنساناً، ويتم تجسيد هذه الحقوق في المعاهدات الدولية العامة والشارعة التي تعد مصدراً مهماً من مصادر القوانين الوطنية في حماية الأفراد والجماعات بشكل رسميّ من الأعمال التي تعيق الحرّيات الجوهريّة والكرامة الإنسانيّة.

ومن الأمثلة على المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان، اتفاقيّة حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ١٩٦٦، والبروتوكولات الملحقة باتفاقية حقوق الطفل خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إضشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ واتفاقيّة مناهضة التعذيب.

فيما يلي بعض أهمّ خصائص حقوق الإنسان:

- تستند حقوق الإنسان إلى احترام كرامة كل شخص وقيمته؛
- حقوق الإنسان شاملة، أي أنّها تطبّق على كل الناس على قدم المساواة ودون تمييز ؛
- حقوق الإنسان لا يمكن التصرّف فيها، أي لا يمكن أن تنزع الحقوق الإنسانيّة من أي شخص إلاّ في أوضاع استثنائيّة خاصّة .كأن تقيّد حرّيّة الحركة في أوقات الحرب؛
- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتكافلة، إذ من غير المناسب احترام بعض حقوق الإنسان دون سواها.

تنصّ بعض المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان على وجود هيئات لمراقبة تنفيذها من قبل الدول. وتراجع "هيئات الاتفاقيّات" هذه التقارير التي تقدّمها الدول بشأن تنفيذ حقوق الإنسان. ويمكن أن تصدر أيضاً آراء بشأن محتوى حقوق معيّنة ومجالها. ومن الأمثلة على هيئات المعاهدات والاتفاقيّات التي تراقبها: لجنة حقوق الطفل، واللجنة المناهضة للتعذيب، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة إزالة التمييز ضدّ المرأة، واللجنة الخاصّة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ولجنة إزالة التمييز العنصريّ.

الفرع الاول- حماية الاطفال

الحماية بشكل عام هي ((وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم))[٩].

وتُعرَّف الحماية بأنها: المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية والقواعد الواردة في الصكوك الدولية[١٠].

ويمكن تعريف الحماية محل الدراسة بأنها: تلك التدابير التي يجب على الأطراف المتنازعة بالسلاح اتخاذها للحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا لأعمالهم المسلحة وللتخفيف من معاناتهم, كأن تُحجم عن تجنيد الأطفال وعدم استهداف الأماكن المأهولة بالسكان المدنيين والمرافق التي يقصدها الأطفال وعدم انتهاك حقوقهم الأصلية المتمثلة في الحق في الحياة والحق في التعليم والحق في عدم شتات الأسرة وعدم امتهان الكرامة بالإضافة للحقوق الأخرى[١١].

---

(٩) أمحمدي بوزينة, الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة حسيبة بن بو علي, الجزائر, ٢٠١١م, ص٣١.

(١٠) المرجع السابق, ص٣٢.

(١١) عبد المؤمن شجاع الدين, حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي, جامعة صنعاء, يوليو ٢٠١١م, ص٥.

وتعتبر الفئات غير المقاتلة عموماً والأطفال خصوصاً الضحايا التي يسهل للقوات أو الجماعات المسلحة استهدافهم واستغلالهم في خدمتهم, كالاستغلال الجنسي أو التجنيد الإجباري أو تفكيك الألغام, أو القيام بأعمال أخرى, كالتجسس أو نقل العتاد العسكري, علاوة على أن الأطفال لا يستطيعون تحمل مآسي وويلات الحروب, ولهذا يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية لغير المقاتلين أثناء الصراعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية.

الفرع الثاني- المدلول الاصطلاحي للتجنيد

الطفل المجند هو من يُجند للتأهب لمواجهة العدو في الحرب متى ما كان قادراً على حمل السلاح[١٢], ويقصد بالتجنيد عموماً عملية اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق أجتماعي ما, حيث يقصد بالتجنيد أختيار عناصر تتوافر فيها سمات ومؤهلات معينة لأداء ادوار محددة, ثم تدريبها وصقلها لتطوير قدراتها على النهوض بهذه الادوار, واسناد هذه الادوار لها بشكل فعلي, ولابد من ادراك الفروق الدقيقة في تجنيد الاطفال على ايدي التنظيمات الارهابية [١٣], فهذا يسمح بالصياغة المناسبة لأتباع التدابير والاجراءات التي تحتاج الى المزيد من البحث والاهتمام وايجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة المتفاقمة, والا فإن الدائرة المفرغة المتمثلة في تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية ستواصل نموها وستتزايد باستمرار وستصعب مهمة السيطرة عليها.

---

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) د. زوزان خلف, آثار تجنيد الأطفال في الجماعات الارهابية على كل من الطفل والمجتمع, مقال, بيروت, ٢٠١٧م.

الفرع الثالث – تعريف الطفل:

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بتعريف الطفل بأنه لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل (كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) [١٤], قبل ذلك لم تشر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالصراعات المسلحة إلى تعريف محدد أو معنى واضح للطفل أو نهاية مرحلة الطفولة وهذا ما جرى عليه الحال بالنسبة إلى اتفاقيات جنيف لسنة (١٩٤٩م) , وكذلك البروتوكولين الإضافيين لسنة (١٩٧٧م) [١٥], في حين جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل لسنة (١٩٩٠م) وعرفه على أنه (كل شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عام) [١٦], كما جاء في اتفاقية قانون العمل رقم (١٢٨) لسنة (١٩٩٩م) والتي دعا لها مكتب العمل الدولي بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال– ذات التعريف, بمعنى أن الاتفاقيات الدولية الإقليمية أخذت تهتم بتحديد معنى الطفل.

---

(١٤) المادة (١), من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

(١٥) د. عبد علي سوادي, حماية الأطفال إثناء الصراعات المسلحة الدولية, بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, العدد الأول, ٢٠١٠م, ص١٠.

(١٦) د. احمد سي علي , حماية الأشخاص والاموال في القانون الدولي الإنساني, ط١, دار الأكاديمية, الجزائر, ٢٠١١م, ص١٦٤.

المطلب الثاني

القانون الدولي الإنسانيّ

المعاهدات الرئيسيّة للقانون الإنسانيّ الدولي هي اتفاقيّات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولا سنة ١٩٧٧. تتعامل الاتفاقيّة الرابعة بشكل خاصّ مع حماية المدنيّين وهي بالنتيجة الأكثر أهمّيّة وصلة بالسكّان المدنيين والنازحين.

تتركّز الاتفاقيّات الأربع بشكل أساسيّ على أوضاع الصراع المسلّح الدوليّ، رغم أنّ المادّة المشتركة ٣ تجبر أطراف الصراع المسلّح "غير الدوليّين"، بما في ذلك الفصائل المسلّحة المنشقّة، على احترام حدّ أدنى معيّن من القواعد الإنسانيّة المتعلّقة بالأشخاص غير المشاركين، أو الذين لم يعودوا مشاركين، في الأعمال العدائيّة. ويندرج الأطفال تحت المادّة الثالثة مثل أي مدنيّ آخر.

ويهدف القانون الدوليّ الإنسانيّ ، في أوقات الصراع، إلى حماية الأشخاص غير المشاركين، أو الذين لم يعودوا مشاركين، في الأعمال العدائيّة (أي لا يحملون سلاحاً)، وكذلك إلى تنظيم أو تقييد أساليب الحرب ووسائلها. وهو يطوّر مفهوم المعاملة الإنسانيّة.

لا ينطبق القانون الدولي الانساني على الصراعات بين دولتين أو أكثر (الصراعات الدوليّة المسلّحة) فحسب، وإنّما أيضاً عندما يحدث الصراع على أرض دولة واحدة، بين الحكومة وقوّات منشقّة عادة (نزاعات داخليّة). ولتطوير إجراءات الحماية المتوفّرة للسكّان المدنيّين في الصراع المسلّح تمّ تبنّي بروتوكولين في سنة ١٩٧٧: البرتوكول II يوسّع المادة المشتركة ٣ في اتفاقيّات جنيف.

-)البرتوكول (I يتعلّق بحماية ضحايا الصراعات الدوليّة المسلّحة؛
-)البروتوكول (II يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلّحة غير الدوليّة.

ويوجد أكثر من عشرين حكماً تمنح حماية خاصّة للأطفال المتأثّرين بالصراع المسلّح بين اتفاقيّة جنيف الرابعة والبروتوكول I والبرتوكول.II

وبموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ ، أثناء الصراعات المسلّحة الدوليّة والداخليّة على السواء، يستفيد الأطفال من الحماية على مستويين: أولاً، كأعضاء من السكّان المدنيّين على العموم، وثانياً، كفئة قابلة للتعرّض للأذى وتستحقّ حماية خاصّة. وتنصّ المادّة ٣٨ الفقرة ٥ من اتفاقيّة جنيف الرابعة على أنّه في حين يجب من حيث المبدأ أن يتلقّى المدنيّون المحميّون المعاملة نفسها التي يحظى بها الأجانب في وقت السلم، يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من معاملة تفضيليّة يعامل بها رعايا الدولة المعنيّة.

كما أنّه من ناحية المبادئ العامّة، تنصّ المادّة ٧٧ من البروتوكول I على أنّ "يحظى الأطفال باحترام خاصّ وأن يتمتّعوا بالحماية من أيّ اعتداء غير لائق. وعلى أطرف الصراع أن توفّر لهم الرعاية والمساعدة التي يطلبونها". ويفهم أنّ الحماية تنطبق على كل الأطفال الذين هم ضحايا صراع دوليّ مسلّح بدون استثناء. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحماية نفسها تمنحها المادّة ٣,٤ من البروتوكول II المتعلّقة بحماية ضحايا الصراعات المسلّحة غير الدوليّة.

المطلب الثالث

دور الامم المتحدة في الحد من أثار الصراعات المسلحة على الاطفال

تتكون منظمة الامم المتحدة من عدة اجهزة, يقف في مقدمتها الجمعية العامة ومجلس الأمن لما له من صلاحيات واسعة جاءت في ميثاق الامم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين, ألا أن انتشار الصراعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين. (الفرع الاول) دور الجمعية العامة للأمم المتحدة. أما (الفرع الثاني) دور مجلس الأمن الدولي

الفرع الاول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها, ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة, كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من هذه الأمور[١٧].

([١٧]) د. محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية, الجزء الأول, الأمم المتحدة, دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الثامنة, ١٩٩٧م, ص١٤٥.

وفي أطار حقوق الأنسان[١٨]. تنص المادة (١٣) من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل " أعانة على تحقيق حقوق الأنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[١٩].

تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الاطفال في الصراعات المسلحة, وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. ومن اهم انجازات الجمعية العامة ما يلي :

١- الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة ١٩٧٤م

٢- الممثل الخاص المعني بتأثير الصراع المسلح على الأطفال.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي لحماية الأطفال.

بالنظر الى طريقة تشكيل مجلس الأمن, ونظام التصويت ايضاً هذا الى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يمكنها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية ومن هذا تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة[٢٠].

([١٨]) د. أحمد أبو الوفا, الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة, دار النهضة العربية , الطبعة الثانية, لسنة ٢٠٠٥م,ص٣٣.

([١٩]) د. أحمد أبو الوفا, نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد ٥٤, لسنة ١٩٩٨م,ص ٢٣.

([٢٠]) د. محمد السعيد الدقاق, د. مصطفى سلامة حسين, التنظيم الدولي, الجزء الثاني, دار الهدى للمطبوعات, الاسكندرية,١٩٩٤م,ص٦٧.

كذلك يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[٢١].

وفي هذا الحال يقوم المجلس بدوره في أحوال معينة الى التصدي لبعض مسائل حقوق الأنسان[٢٢]. وهو ما فعله المجلس فعلاً: ففي قراره رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٦٧م أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب[٢٣]. وفي قراره رقم(٩٤١) لسنة ١٩٩٤م أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني[٢٤].

ألا ان الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والصراعات المسلحة, وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس, وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال وحمايتهم أثناء الصراع المسلح وبعده, ويعد قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦١) لسنة ١٩٩٩م أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال , وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة, ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الاطفال في حالات الصراع المسلح وعلى الأخص وقف اطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة, وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم

---

(٢١) د. أشرف عرفات أبو حجارة, إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق, وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء, دار النهضة العربية, ٢٠٠٥م, ص١.

(٢٢) د. أحمد أبو الوفا, الحماية الدولية لحقوق الأنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, ٢٠٠٥م, ص٣٢.

(٢٣) أوميش بالفانكر, التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني, المجلة الدولية للصليب الأحمر, السنة السابعة, العدد ٣٥, يناير – فبراير,١٩٩٤م ص١٦.

(٢٤) د. أحمد أبو الوفا, نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد ٥٤, ١٩٩٨م, ص٢٣, ٢٤.

استخدام الألغام الأرضية, وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود, وكذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٣١٤) لسنة ٢٠٠٠م وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال[٢٥].

استنادا إلى المسؤولية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين, تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال, ففي قراره رقم (١٣٧٩) لسنة ٢٠٠١م, وأكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي, لا سيما ما يتصل منها بالأطفال وعن التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة[٢٦].

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب, وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية, والجرائم المرتبكة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتبكة في حق الأطفال, والقيام كلما أمكن باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك, وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[٢٧].

---

(٢٥) Un. DocA /55/442/,2000.PP.7-8.

(٢٦) د. جمعة شحود شباط , حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٣م, ص١٩٩,

(٢٧) البند التاسع من القرار١٣٧٩, وقد أكد المجلس في قراراته ١٤٦٠ لسنة(٢٠٠٣م), ١٥٣٩ لسنة(٢٠٠٤م),١٦١٢ لسنة(٢٠٠٥م) على نفس الهدف.

يرى الباحث أن من خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب, ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي, لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى, بحسب الحالة وصدور قرار مجلس الأمن, نظراً لتأثيره على الرأي العام وللاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه وهذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه:(يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول القرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس, ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنون "الأطفال والصراع المسلح") والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن (١٢٦١) لسنة ١٩٩٩.

المطلب الرابع

دور المحكمة الدولية الجنائية (نظام روما) في تقرير المسؤولية الفردية لظاهرة تجنيد الاطفال

يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال خلال الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية, حيث أكد على أن الانتهاكات التي تطال هذه الفئة خلال الصراعات تعد انتهاكات جسيمة لأحكامه وقواعده, أي أنها جرائم دولية ومن ثم فهي تحتاج لآليات دولية قضائية تتولى مهمة المساءلة الجنائية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال الصراعات المسلحة, ومن هذا المنطلق سعى المجتمع الدولي الى انشاء هيئة دولية تتولى تكريس العدالة

الجنائية من خلال محاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني الذين يرتكبون الجرائم الدولية في حق الأطفال خلال الصراعات المسلحة, وبعد جهود حثيثة تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية [٢٨].

وللإجابة على التساؤل قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين, حيث نتعرض إلى ضمانات حماية الأطفال في نظام روما الأساسي وهذا في (الفرع الأول), ثم سنتطرق إلى دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات حماية الأطفال في نظام روما الاساسي

شهد القرن المنصرم مهمة متعلقة بحقوق الطفل, من بينها إنشاء المحكمة الدولية الجنائية التي تعد من أهم الآليات الدولية لحماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة, وقد أولت هذه الأخيرة اهتماما بالغاً بالأطفال من خلال نصوص نظامها الأساسي لسنة(١٩٩٨م) الذي تضمن عدة ضمانات تكرس الحماية الجنائية للأطفال خلال الصراعات المسلحة, فما هي ضمانات حماية الأطفال في ظل نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م.

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى الضمانات العامة لحماية الأطفال في نظام روما الأساسي, ومن ثم سنتطرق إلى الضمانات الخاصة لحماية الأطفال في هذا النظام.

أولاً: الضمانات العامة لحماية الأطفال في نظام روما الأساسي

أ- تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال الصراعات المسلحة

لم تكن الجرائم التي يرتكبها موظفي الدولة الرسميين تستتبع قيام مسؤوليتهم الجنائية الدولية وإنما كانت تعد بمثابة "أعمال الدولة" وترتب مسؤولية الدولة كشخص قانوني دولي, الأمر الذي أدى نجاح الكثير من الأفراد

([٢٨]) انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية: Http://Www.Icc-Cpi.Int .

في الإفلات من العقاب على مدى سنوات طويلة بالرغم من ارتكابهم للعديد من الجرائم الدولية, لأن دولهم لا تحاكمهم في الغالب مادام الفعل –الجريمة– قد ارتكب بأسم الدولة ولحسابها, وهكذا أفلت الكثير من المجرمين من العقاب بسبب افتقاد المجتمع الدولي لآلية المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

إلا أنه مع تطور القانون الدولي الجنائي ومع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية جزء لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر, وعرفت المسؤولية الجنائية على أنها:(تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي) [٢٩].

كما تم تعريفها ايضا بأنها " عملية اسناد فعل غير المشروع دولياً، لانتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي الى شخص دولي سواء كان هذا الشخص الدولي شخصاً طبيعياً أم معنوياً، والمسؤولية الجنائية بهذا التصور لها ثلاثة عناصر : العنصر الأول الجريمة الدولية، العنصر الثاني هو عنصر اسناد هذا الفعل غير الشرعي لشخص دولي معين ، أما العنصر الثالث فهو وقوع الضرر نتيجةً لهذا السلوك"[٣٠].

وبالنتيجة فإن المسؤولية الفردية اصبحت حقيقة لابد منها بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية[٣١]، حيث ان نظامها قد ارسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية[٣٢]، وبذلك سايرت المحكمة ما أخذت به اتفاقيات جنيف

([٢٩]) أحمد بشارة موسى, المسؤولية الجنائية الدولية للفرد, دار هومه, الجزائر, ٢٠٠٩م, ص١٩.

([٣٠]) السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠١٤م، ص٢٠.

([٣١]) احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط١، ٢٠١٣م، ص١٠٤.

([٣٢]) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣م، ص١٢٩.

لعام ١٩٤٩م التي نصت في العديد من المواد على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [٣٣] .

ب- آثار تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال الصراعات المسلحة

بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي يترتب عنه عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية ويترتب على هذا :

- إن الحصانات الممنوحة للقادة والرؤساء لا تحول دون خضوعهم للمحاكمة امام هذه الهيئة الدولية حيث ان المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، قد أقر مبدأين مهمين:

يتعلق الأول منهما : بمساواة الاشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتعون بها وإن كانوا في أعلى هرم السلطة.

أما الثاني منهما فيتعلق بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ومن ثم سيترتب على هذا تحقيق فكرة الردع العام، بمقتضى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبقاً بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين سينتهي به الى المثول أمام القضاء[٣٤] .

([٣٣]) فضيل عبد الله طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، دار الثقافة، الاردن، ط١، ٢٠١١م، ص١٧٦.

([٣٤]) رنا أحمد حجازي, القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٤٩.

وعليه وبتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية سيتمكن الأطفال الضحايا من تقديم طلبات الى المحكمة الدولية الجنائية للحصول على التعويضات التي من الممكن ان يكون مصدرها الأملاك الخاصة للأشخاص المتهمين[٣٥]، بارتكاب الجرائم الدولية في حق الأطفال خلال الصراعات المسلحة.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية الأطفال في الصراعات المسلحة

من خلال تتبع عمل المحكمة وتطبيقاتها للقانون الدولي الجنائي حسب ما جاء في نظام روما نجد أن أول حكم صدر عن المحكمة الدولية الجنائية بشأن جريمة الحرب المتمثلة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وفي ١٤ آذار/ مارس لسنة ٢٠١٢م, أصدرت المحكمة الدولية الجنائية حكمها في قضية المدعي العام ضد **(توماس لوبانغا دييلو),** حيث أدانت السيد لوبانغا بارتكاب جريمة حرب تمثلت في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعياً في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية.

ويشكل أول حكم تصدره المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال سابقة قضائية دولية مهمة بالنسبة لحالات مستقبلية, وكانت الممثلة الخاصة قد شهدت كخبيرة أمام المحكمة في سنة ٢٠٠٨م, وقدمت مذكرة موجزة توفر توضيحاً لعبارتي "تجنيد الأطفال الزاميا أو طوعياً" و "استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية". ويتيح التفسيران اللذان اعتمدتهم المحكمة مجالاً لزيادة حماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة.

---

(٣٥) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص١٤٢.

والتي بدأت عملها في سنة (٢٠٠٢م), فإلى أي مدى ساهمت هذه الآلية في حماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة؟

يمثل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية نقلة نوعية في تطور المجتمع الدولي[٣٦], حيث تولي هذه الهيئة الدولية اهتماما كبيراً لمسألة حماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة, إذ أنها تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال وقعوا ضحايا لمآسي لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية[٣٧].

كما أن البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة لسنة (٢٠٠٠م) أكد صراحة على أهمية دور المحكمة في حماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة[٣٨],على اساس أنها صاحبة الاختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة.

([٣٦]) عبد الهادي بوعزة , مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير, دار الفكر الجامعي, مصر, ٢٠١٣م, ص٣٨.

([٣٧]) ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.

([٣٨]) جاء في الفقرة (٥) من ديباجة البروتوكول الاختياري المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة (٢٠٠٠م), ما يلي: وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية لوصفه جريمة الحرب في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية على السواء.

المطلب الخامس

التحقيق في الجرائم الارهابية وتجنيد الاطفال

تعد جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم وأكثرها تحدياً للمجتمع الدولي في سعيه الدؤوب لمكافحتها. تنبع خطورتها من إمكانيات مرتكبيها المتعاظمة، ومن الوسائل الحديثة التي يستخدمونها في أعمالهم التي تتخطى أحياناً إقليم الدولة الواحدة، وأخيراً من الأضرار الفادحة التي تخلّفها على مختلف النواحي. أما التحدي الذي تمثله فيتجسد في مدى توفر الإمكانيات لدى الدول في مكافحتها ومدى اعتمادها للوسائل الحديثة في كشفها واستخراج الأدلة الدامغة الضرورية لإدانة المتهمين فيها دون مخالفة المعايير الدولية السائدة في هذا الخصوص لا سيما حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تتجلى خطورة الإرهاب في وتيرة نموه المتصاعدة خاصة بعد أحداث ١١ أيلول في الولايات المتحدة الأميركية، كما تتجلى أيضاً من خلال تشعب مظاهره وأشكاله والوسائل التقنية الحديثة والمعقدة المستعملة في تنفيذه، فبعد أن كانت تقتصر أعمال الإرهاب على قتل الأشخاص وتدمير الأبنية والبنى التحتية، أضحت اليوم تتخذ أشكالاً أخطر بكثير كالإرهاب النووي أو الكيميائي أو الجرثومي الذي يرعب عالم اليوم في ظل تطور التكنولوجيا وعدم وجود صعوبة قوية بوجه امتلاك هكذا مواد. انطلاقاً مما تقدم تحرك المجتمع الدولي بقوة وحزم لا سيما في الآونة الأخيرة لمكافحة هذه الجريمة وتعزيز قدرات الدول في هذا المجال والتأكيد على وجوب التعاون فيما بينها لاستيعاب ومكافحة هذه الظاهرة. فأقرّت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ٨ أيلول ٢٠٠٦ إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب تتضمن نهجاً استراتيجياً موحداً لمكافحة الإرهاب تتعهد فيه الدول الأعضاء بعدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفاعلية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل وفقاً للالتزامات المنوطة بالدول بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها، إلى العدالة لمحاكمته في ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عنها في الاتفاقيات

والبروتوكولات والصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما.

في ظل تنامي التحديات الدولية في موضوع مكافحة الإرهاب على النحو المشار إليه آنفاً، **تبرز أهمية تسليط الضوء على ضرورة اعتماد وسائل تحقيق حديثة تساعد في الكشف عن جريمة الإرهاب وتتماشى مع الأساليب الحديثة التي يستخدمها الإرهابيون في نشاطهم، وعلى مدى مواءمتها والمعايير الدولية في هذا الخصوص لا سيما المعايير المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.**

والحديث عن وجوب حماية حقوق الانسان في معرض مكافحة الارهاب لا يثني عن وجوب تسليط الضوء على ضرورة توفير الحماية المطلوبة للقضاء الوطني للقيام بواجباته. من هنا تبرز أهمية النقاش حول صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للبتّ في قضايا الإرهاب لا سيما تلك التي تؤدي إلى تقويض أركان الدولة ومؤسساتها. كما يبرز أيضاً أهمية تسليط الضوء على التوجه الجديد لدى المجتمع الدولي مع إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان للنظر في جرائم إرهابية تمثلت باغتيال رئيس وزرائه. هذا الحراك الدولي بموضوع الارهاب سبقه تأكيد دولي على وجوب الالتزام بمبدأ التعاون الدولي في موضوع الارهاب والذي تتجلى إحدى صوره بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة الذي ركزت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارهاب وخاصةً قرارات مجلس الأمن الأخيرة.

في هذا الإطار العام، وبالنظر لما لظاهرة الإرهاب من وقع على المجتمع العراقي الذي يواجه تحدياً كبيراً في مجال بناء الدولة ومكافحة الإرهاب، تنعقد هذه الدورة التدريبية في إطار مشروع..... الذي ينفذه المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع المكتب الوطني لبرنامج الأمم المتحدة في العراق وذلك استكمالاً للجهود الهادفة إلى دعم عملية التطوير والتنمية في العراق من خلال بناء المؤسسات العراقية القضائية وتعزيز قدرات القضاة العراقيين في مجالات مكافحة الإرهاب لا سيما خلال مرحلة التحقيق.

٢. أسباب انعقاد الدورة التدريبية ومحاورها والنتائج المتوقعة منها

إن خطورة ظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي جلية للعيان في مجتمعنا العربي لا سيما في دولة العراق. والطبيعة الخاصة لجريمة الإرهاب، النابعة من الوسائل الحديثة والتقنيات المعقدة التي يستخدمها الإرهابيون في نشاطهم، توجب على سلطات التحقيق ولوج أساليب تحقيق جديدة وحديثة تتماشى وتواكب العقل الإجرامي للإرهابيين الذين يستفيدون إلى أقصى حدود من التكنولوجيا بغية تحقيق غاياتهم التدميرية. من هنا ضرورة اطلاع المحققين العدليين على الأساليب الحديثة وضرورة اكتسابهم لمعلومات أساسية لا غنى عنها في مجال التكنولوجيا لإدارة التحقيق بشكل أفعل وأفيد، من جهة، ومن جهة أخرى، لضبط تحركات الضابطة العدلية كي لا تنساب الأمور إلى غايات وأهداف غير تلك المتوخاة من التحقيق تحت ستار كشف الحقيقة. كما أضحى من الضروري أيضاً إلمام قضاء التحقيق بالأمور المالية المصرفية وآليات تحويل الأموال من أجل استخدامها في أنشطة إرهابية، أو غيرها من الجرائم المرتبطة أحياناً بجريمة الإرهاب كجريمة غسل الأموال، مع الاشارة الى تشديد الاتفاقيات الدولية على عدم إمكانية التذرع بالسرية المصرفية كسبب لعدم التعاون الدولي في هذا المجال.

استناداً لما تقدم، تمسي الاستعانة بالخبرة الفنية أكثر من حيوية وضرورية بالنسبة لقضاء التحقيق للوصول إلى الحقيقة وإدانة مرتكبي جرائم الإرهاب والاستحصال على الأدلة الدامغة بحقهم.

فضلاً عن أهمية الحديث على التقنيات الحديثة الواجب اعتمادها في مجال مكافحة الإرهاب، لا بد من تسليط الضوء أيضاً على الجهود الدولية في إطار مكافحة الإرهاب من زاوية إنشاء هيئة قضائية دولية تنظر في موضوع الإرهاب تساعد القضاء الوطني للفصل في جرائم شديدة الخطورة من المستحسن أن يتمّ النظر فيها خارج حدود الدولة الضحية[٣٩]. التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب لا يقتصر على بروز فكرة إنشاء محكمة دولية في هذا الإطار بل أيضاً في

[٣٩] وهو مبدأ معروف في القضاء الوطني، مبدأ نقل الدعوى لأسباب أمنية.

مساندة القضاء الوطني في عملية ملاحقته وإدانته لمرتكبي الأعمال الإرهابية من خلال تسليم المتهمين بتنفيذ تلك الأعمال أو محاكمتهم. فمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة يشكل حجر الزاوية في إطار التعاون الدولي في مجال قضايا الإرهاب من هنا أهمية تسليط الضوء عليه ووضعه قيد المناقشة بين القضاة. أخيراً وفي معرض الحديث عن الاختصاص القضائي لا بد من الإشارة إلى الاختصاص العالمي غير المشروط التي تعتمده بعض الدول كبلجيكا مثلاً لمحاكمة مجرمين غير موجودين على أراضيها وارتكبوا جرائم لا ترتبط بها بأية صلة.

انطلاقاً من كل ما تقدم سوف تتمحور هذه الدورة التدريبية حول نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلق بوسائل التحقيق الحديثة المتوافقة والمعايير الدولية والواجب اعتمادها في مجال مكافحة جرائم الإرهاب والثانية تتعلق بالاختصاص الدولي في موضوع الإرهاب وتطور موقف المجتمع الدولي منه موازاةً مع اعتماده على مبدأ التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب من خلال تسليم المتهمين به أو محاكمتهم.

وعليه نأمل من خلال هذه الدورة التدريبية تسليط الضوء على أهمية اعتماد وسائل التحقيق الحديثة في قضايا الإرهاب بعد الاطلاع على ماهيتها وتشجيع القضاة على اعتمادها والاستفادة بشكل عام من الوسائل التقنية الحديثة في معرض تحقيقاتهم بعد وضعها على بساط البحث مع حقوق الإنسان المدنية والسياسية لا سيما منها غير القابلة للانتقاص. كما تسلطّ هذه الدورة الضوء على التطور الدولي في مجال الاختصاص الدولي في قضايا الإرهاب بعد التشديد على أهمية الاستفادة من مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة الذي يشكل حجر الأساس في معرض التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

٣. لمحة عن أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

تشكل الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على اختلافها، المعايير الدولية التي يتوجب على القضاء وضعها نصب عينه في تنفيذه لمهامه القضائية. فلتحديد مدى مشروعية وسائل التحقيق المستعملة يقتضي العودة إلى هذه الحقوق وموازنتها مع حق الدول في حماية مواطنيها. كما تكرس هذه الاتفاقيات والصكوك مبادئ عامة لا يمكن تخطيها في إطار المحاكمة العادلة ككل بما فيها مرحلة التحقيق.

وبالعودة إلى هذه الاتفاقيات، يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ حجر الزاوية في موضوع حقوق الإنسان، وهو يتضمن تعداداً لعددٍ من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بمجرد كونه يتمتع بهذه الصفة. فمثلاً تؤكد المادة الخامسة منه على عدم إمكانية تعريض أي فرد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وعليه لا يجوز طوال فترة التحقيق اعتماد أي وسيلة من وسائل العنف والتعذيب بهدف انتزاع إقرار من المتهم أو إجباره على القيام أو الإدلاء بشيء معين. أما المادة الثانية عشر منه فتؤكد على عدم إمكانية التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، من هنا يقتضي البحث في مظاهر التدخل التعسفي التي لا يمكن اللجوء إليها، بغية الوصول إلى تحديد وسائل التحقيق المشروعة في هذا الإطار والتي تساعد في اكتشاف الحقيقة واستخراج الأدلة. من هنا يطرح السؤال التالي، هل تعتبر وسائل التنصت على مكالمات المتهم أو بريده الالكتروني أو هاتفه النقال، مظهراً من مظاهر التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أم وسيلة من وسائل التحقيق المشروعة. أما المسألة التي تثير إشكالات عدة فهي تحديد حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يسمح فيها بعدم التقيد بالالتزامات القانونية، فهل يمكن اعتبار الإرهاب حالة طوارئ تبرر تقييد بعض الحقوق بالالتزامات محددة. كرست أيضاً المادة العاشرة من حقوق الإنسان حقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة، من هنا يطرح التساؤل حول المحاكم الخاصة المنشأة تحت عنوان مكافحة الإرهاب إلا أنها لا تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ يشكل أيضاً بدوره مصدراً تشريعياً مهماً في مواد حقوق الإنسان، فهو يتضمن تعداداً لحقوق الإنسان المدنية والسياسية كما يتطرق بشكل مفصل إلى حقوقه أثناء الملاحقة والاحتجاز والتحقيق والمحاكمة، فيؤكد مثلاً على حق كل إنسان في إجراء تحقيق عادل معه في القضايا الجنائية من قبل محكمة مستقلة غير متحيزة (المادة ١٤).

على شاكلة العهد الدولي الخاص لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، تتميز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ بترسيخها للقاعدة القانونية الدولية التي تؤكد بأن ليس هناك أي ظرف من الظروف حتى الحرب وحالات الطوارئ العامة، يسمح فيها باللجوء إلى التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال إساءة المعاملة.

أخيراً نشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ التي تشير إلى العديد من الحقوق العائدة للمحتجز ومن بينها مثلاً حقه في الاتصال بأسرته ومستشاره القانوني، فكيف يمكن احترام هذه الحقوق في إطار التحقيق مع المتهمين بجريمة الإرهاب، فهل يمكن مثلاً احتجازهم لفترة أطول من الفترة العادية،

٤. عرض لأهم وسائل التحقيق الحديثة

لم تحدد التشريعات الوطنية تقنيات معينة في إجراء التحقيق في الجرائم التي يتم فيها تجنيد الاطفال ممن هم اقل من ١٨ سنة، بل جاءت النصوص عامة تعطي أوسع الصلاحيات لقاضي التحقيق لكشف الحقيقة ملزمة إياه باحترام القانون بشكل عام، ما يوجب على المحقق القضائي وضع نصب عينيه الضمانات الأساسية للمتهم التي توفر له محاكمة عادلة في سياق تنفيذه لمهمته القضائية. من أهم التقنيات الحديثة التي تساعد المحقق القضائي في الوصول

إلى الحقيقة هي أخذ البصمات وإجراء فحوصات دم وأنسجة وتنفس للمتهم وتحاليل مخبرية وقياسات، وهي تقنيات أثارت جدلاً في البداية لدى أهل القانون والمهتمين بحقوق الإنسان الذين اعتبروا هذه التقنيات خرقاً لحق الإنسان في سلامة جسده المنصوص عنها في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تشكل أيضاً خرقاً لقاعدة عدم إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه. أيضاً من التقنيات الحديثة اعتراض المخابرات الهاتفية والدخول إلى بريد المتهم الالكتروني والتنصت على هاتفه الجوال وهي بدورها شكلت موضوع تجاذب بين مناصري حقوق الإنسان الذين يعتبرون في هذه التقنية انتهاكاً لحق الإنسان في حياته تماماً كما هي الحال في تركيب الكاميرات في الأماكن العامة. من التقنيات المعتمدة أيضاً والتي يعتبرها البعض أيضاً خرقاً لحق الإنسان في حياته الخاصة تحليل التحويلات المصرفية التي تشكل العصب الرئيسي في تحركات ونشاط المجموعات الإرهابية، ومن خلالها يمكن تحديد أماكنهم ودورهم. أيضاً من بين التقنيات الحديثة التي شكلت تحدياً للقضاء، الاعتماد على شهادة شخص لا يتمّ الإفصاح عن هويته وهو ما يتعارض بنظر البعض مع حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله (المادة ٣/١٤ من العهد الدولي الخاص لحقوق الإنسان السياسية والمدنية).

في هذا السياق التحقيقي العام، يطرح السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن، عند اعتماد بعض وسائل التحقيق الحديثة المس جزئياً بحقوق الإنسان أو حرياته لحساب كشف الحقيقة، وما هو الحدّ الفاصل الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال تخطيه؟

نقصد بما تقدم، أن هناك بعض الحقوق الإنسانية التي لا يمكن تجاوزها أو غض الطرف عنها بأي شكلٍ من الأشكال فهي ذات طابع غير تقييدي أي غير قابلة للانتقاص منها[٤٠]، كحق المتهم في عدم تعرضه للتعذيب، ولو كان هذا

[٤٠] المادة ٤ (٢) من العهد الدولي الخاص لحقوق الإنسان المدنية والسياسية،

الأسلوب التحقيقي يصب ويسهم في كشف ملابسات الجريمة أو فاعليها أو المحرضين عليها، وحقه في محاكمة عادلة، وحقه في الحياة الخ...

من جهة أخرى، فإن حق الإنسان في احترام حياته الخاصة التي تتضمن عدم جواز التنصت على مراسلاته الشخصية صوتية كانت أم خطية أم رقمية، يبقى أقل خطراً أو ضرراً إذا ما انتهك في سبيل إحقاق الحق وكشف فاعلي الجريمة.

استناداً لكل ما تقدم، يتجلى لنا بوضوح، الدور المهم الملقى على عاتق قاضي التحقيق في إرساء توازن دقيق بين حق الدولة في حماية مواطنيها وحق المواطنين في عدم انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية، الأمر الذي يحتم إلمام قضاء التحقيق بهذه الوسائل الحديثة إلماماً واسعاً وبالمسائل التكنولوجية الأساسية والبديهية، فضلاً عن اطلاعه الواسع على الضمانات الأساسية التي تفرضها الشرائع الدولية بهذا الخصوص، بشكل يمكنه من إيجاد المعيار المناسب للحكم بمدى مشروعية وسيلة التحقيق المعتمدة، أو عدم مشروعيتها، لإتمام مهمته على أكمل وجه.

٥. عرض لأهم الاتفاقيات الدولية في مجال الاختصاص القضائي بشكل عام

تشكل المحكمة الجنائية الدولية نقطة الارتكاز للحديث عن أي اختصاص دولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب المنظمة والعابرة للحدود، فنظام المحكمة وهو ما يعرف أيضاً بنظام روما أناط بها وفقاً للمادة الخامسة منه صلاحية النظر بشكل محدد ودقيق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وأخيراً بجريمة العدوان غير المعرّفة حتى تاريخه. كما شمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضاً الجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة. فهل يمكن الحديث عن إمكانية استيعاب المحكمة لجرائم الإرهاب؟ إضافة إلى المحكمة الجنائية من المفيد استعراض مواضيع بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغوسلافيا التي أنشئت العام ١٩٩٣ لملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دولة يوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الخاصة في رواندا المنشأة عام ١٩٩٤ لمحاكمة المسؤولين عن عمليات الإبادة التي وقعت في دولة رواندا الإفريقية لمقارنتها لاحقاً مع المحكمة الجنائية الدولية مع المحكمة الخاصة بلبنان

التي أنشئت عام ٢٠٠٥ والتي تعالج للمرة الأولى جريمة إرهابية بموجب نص صريح مدرج في قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠.

إضافة للاتفاقيات الدولية التي أنشأت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والعامة فإن معظم الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة إرهاب أوجبت على الدول الأطراف إذا لم تقم بتسليم المتهمين أن تقوم بمحاكمتهم وذلك ضماناً لملاحقة ولمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال. فاتفاقية لاهاي المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ كما اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، أوجبتا على الدول المتعاقدة أن تقبض على المجرمين وأن تسلّمهم أو تقدمهم إلى القضاء. هذا المبدأ كرسته أيضاً الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية. لم تكتف الأمم المتحدة بالإشارة إلى هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية إنما أشارت إليه صراحة أيضاً في العديد من قراراتها لا سيما القرار رقم ١٤٥٦ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣.

وختاما يمكن القول ان تضافر الجهود الدولية أمر مركزي وأساسي في إطار مكافحة الإرهاب. في هذا الإطار تأتي هذه الدورة لتعزيز قدرات القضاء العراقي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب لا سيما بعد مقاربته لهذه الوسائل من منظار الحقوق المدنية والأساسية للإنسان واطلاعه على مبادئ عامة في القانون الدولي تساعد في محاكمة المتهمين بجرائم الإرهاب من خلال إلزام الدولة الحاضنة إما بتسليم المتهم أو بمحاكمته. أخيراً كان لا بد من تسليط الضوء على بروز رؤية جديدة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب عن طريق إيلاء هيئة دولية خاصة صلاحية النظر في جرائم إرهابية.

اليات التحقيق مع الأحداث والاطفال المجندين

اعداد: القاضي سعاد الدباغ – رئيس محكمة الاحداث السابقة

اليات التحقيق مع الاحداث:

توصف محكمة تحقيق الأحداث بأنها قضاء متخصص، وذلك بالتحقيق مع الأحداث. لذلك فإن من أولى واجبات قاضي التحقيق هو التثبت من عمر الحدث في دور التحقيق، وكذلك من سن المشرد ومنحرف السلوك، حيث أنّ سريان قانون رعاية الأحداث يكون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح.

مرت إجراءات التحقيق والمحاكمة على مرّ العصور بمراحل عديدة، حيث لجأ المحققون في العصور القديمة إلى أساليب التحقيق التي يكون طابعها القسوة والإرهاب والتعذيب للوصول إلى إقرار المتهم في محاكم غير مختصة، سواء أكان بالغاً ام من الأحداث. فكان للأحداث نصيب من هذه الأساليب، وبوصفه مجرماً ولا بد من عقابه وردعه أسوة بالبالغين الذين تنظر قضاياهم في محاكم واحدة.

ونتيجة للتطورات التي طرأت في أساليب التحقيق مع البالغين، فقد حظي الحدث بعناية ورعاية متميزة والاهتمام بدراسة شخصيته، وعلى هذا الأساس شرعت القوانين الخاصة بالأحداث، وأصبحت محاكم خاصة بهم، ومنها محاكم تحقيق الأحداث التي من بين مهامها رعاية الحدث والتحقيق معه للوصول إلى الحقيقة بأساليب تتناسب مع عمر الحدث بعيداً عن القسوة والاهتمام بدراسة العوامل الحقيقية التي أدّت إلى ارتكابه للجريمة.

إنّ من أولى ضمانات الحدث عند التحقيق معه هو أن يكون التحقيق معه من سلطة مختصة لها كفاءتها وحسن تقديرها وتعاملها مع الحدث بطريقة إنسانية. لذلك أقرّ المشرع العراقي بقانون رعاية الأحداث

مبدأ التخصص بقضاء الأحداث. وهذا ما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، إذ أنّ اقامة العدل للأحداث يتطلب أن تكون هناك رعاية خاصة لمن هم دون سن البلوغ من الجانحين، وكذلك رعاية من هم معرضون الى الجنوح، وإبعادهم عن العنف والخوف الذي كانوا سابقاً يتعرضون له.

وقد عالج قانون رعاية الأحداث النافذ رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) – الذي صدر قبل عدة سنوات من التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل –حيث خصص المواد من (٤٧-٥٣) للتحقيق مع الأحداث.

وتكمن أهمية التحقيق في مواجهة الجريمة بشكل عام، وفي قضايا الأحداث بشكل خاص، إذ أنّ أول من يواجه الحدث الجانح هو السلطة التحقيقية، فيكون من واجب هذه السلطة ليس التحقيق فحسب، وانما يقع على عاتقها الإرشاد والتوعية والتوجيه والرعاية وزرع الثقة بالنفس، فضلاً عن إجراءات التحقيق المتميزة. وإنّ عمل قاضي التحقيق والمحقق القضائي الذي يعمل معه، وكذلك شرطة الأحداث لايقتصر على الحدث الجانح كما ذكرنا، وإنما مع الصغار والأحداث من المشردين وفاقدي الرعاية الأسرية ومنحرفي السلوك.

خصص قانون رعاية الأحداث النافذ في الفصل الخامس منه للتحقيق مع الحدث باجراءات محددة، حيث ترك الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وإلى القواعد العامة الواردة فيه بباقي الاجراءات (المادة ١٠٨) منه، وتضمنت القواعد الخاصة بتوقيف الحدث وبدراسة شخصيته وبسرية وبالتحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم اللاإخلاقية، وبتحديد سن المسؤولية الجزائية.

سلطات قاضي تحقيق الأحداث وواجباته والطعن بقراراته

عملت الحكومات العراقية على تبني مناهج مختلفة بشأن الاحداث والاهتمام بهم، في إدخال الإصلاحات الاساسية اللازمة بما يجعل تشريعاتها وأنظمتها القضائية متوائمة ومنسجمة مع المعايير الدولية، على ان يؤخذ بالحسبان الظروف والعمل المؤسساتي لرعاية الأحداث في العراق الذي يتجسد بقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ونظام دور التأهيل لسنة ١٩٧١ نظام دار الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧، كل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بعدالة الأحداث يمكن لقاضي التحقيق المختص بقضايا الاحداث الاستناد اليها ومواجهة قيام الاحداث بارتكاب اي من جرائم الجنح او الجنايات والذين هم بأمس الحاجة إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع.

نصت المادة (٤٩ / اولاً) من قانون رعاية الأحداث بأنّه [يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاض تحقيق الأحداث. وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك].

ويلاحظ أنّ المشرع العراقي لم يتطرق إلى كلّ صلاحيات قاضي تحقيق الأحداث في المادة أعلاه، ومن ثمّ فإنّه يرجع في بيانها إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) (١٩٧١) ومحاكم تحقيق الأحداث يقتصر تشكيلها على بعض المحافظات وليس كلها رغم مرور مدة طويلة على تشكيل أول محكمة تحقيق أحداث في عام (١٩٧٥).

ويكون التحقيق مع الاحداث من قبل قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق ذلك. ويعد قاضي محكمة تحقيق الأحداث قاضي متخصص ويكون دوره في التحقيق مع الأحداث الجانحين ممن ارتكبوا جرائم. كما أنه مختص بالتحقيق مع المشردين ومنحرفي السلوك وفق المادتين (٢٤ و ٢٥)، والتحقيق مع الاولياء وفقاً للمادتين (٢٩-٣٠) من القانون.

ويقوم قاضي التحقيق سواء في محكمة تحقيق الأحداث أم في محكمة التحقيق في حالة عدم تشكيل محكمة تحقيق أحداث في أي من المحافظات العراقية وذلك بتطبيق قانون رعاية الأحداث وقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نصّ في قانون رعاية الأحداث، وبما يتفق وطبيعة وأسس وأهداف قانون رعاية الأحداث (م ١٠٨) من قانون رعاية الأحداث.

إنّ قاضي التحقيق الوارد ذكره في قانون رعاية الأحداث هو الشخص المخول قانوناً بالتحقيق في قضايا الأحداث، سواء كان قاضي متخصص أم أي قاضي تحقيق في المنطقة التي لا يتواجد فيها قاضي مختص. وتكون له صلاحية التحقيق المخول بها بموجب القواعد العامة الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الأحداث. وإنّ صلاحيته تتمثل بجمع الأدلة وإحالتها إلى محكمة الأحداث بدعوى موجزة أو غير موجزة. كما أنّ صلاحيته تمتد إلى التحقيق مع الصغار والأحداث من المشردين ومنحرفي السلوك وإحالة قضاياهم إلى محكمة الأحداث والتحقيق مع الولي عن إهماله أو تعمده بالإساءة إلى الصغير أو الحدث حسب نص المادتين (٢٩ ، ٣٠) من قانون رعاية الأحداث.

وباعتبار أنّ محكمة تحقيق الاحداث هي من القضاء المتخصص وذلك بالتحقيق مع الاحداث فان من أولى واجبات قاضي التحقيق هو التثبت من عمر الحدث في دور التحقيق، وكذلك من سن المشرد ومنحرف السلوك، حيث ان سريان قانون رعاية الاحداث يكون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح. لذلك فإنّ الاختصاص الوظيفي يتحدد بالتأكد من عمر الحدث الجانح وعمر المشرد ومنحرف السلوك

من الصغار والاحداث، ويكون التأكد من عمر الحدث بالرجوع الى الوثيقة الرسمية (البطاقة الشخصية – بيان الولادة – جواز السفر) وغيرها من الوثائق التي تحدد العمر باليوم والشهر والسنه. وان تعذر ذلك فإن التقدير يكون بالوسائل العلمية بالإحالة الى معهد الطب العدلي أو أي جهة طبية مختصة. وفي حالة تعارض الوثيقة مع ظاهر حال الحدث فان قاضي التحقيق عليه الاحالة الى معهد الطب العدلي أو أية جهة مختصة لفحصه بالوسائل العلمية للتأكد من عمره الحقيقي حيث تحدد على ضوء ذلك اختصاص المحكمة وظيفياً.

ويكون التحقيق مع الحدث بصورة سرية وبمواجهة الحدث، بإستثناء التحقيق في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة، فإنها تكون سرية وفي غير مواجهة الحدث، أي أنّ القانون أعطى الحقّ بأن يحضر التحقيق من يحقّ له الدفاع عنه، وعلى محكمة التحقيق أن تبلغ الحدث بأيّ إجراء تتخذه بحقّه، وإنّ هذا الإجراء جوازي ومتروك تقديره لقاضي التحقيق (المادة ٥٠) من القانون.

ومن واجبات قاضي التحقيق عند إجراء التحقيق إرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية لدراسة شخصية الحدث، ويكون هذا إما وجوبياً أو جوازياً، ويكون وجوبياً عند ارتكاب الحدث جناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث، ويكون جوازياً عند اتهام الحدث بجنحة فيكون قاضي التحقيق من واجبه إرسال الحدث إلى هذا المكتب إن كانت ظروف القضية أو حاله الحدث تستدعي ذلك.

تنصّ المادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث على:

أولا: على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية، وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث، أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية. ثانيا: لقاضي التحقيق عند اتهام الحدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية. إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث، وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك.

يتضح من خلال القراءة المتأنية للمادة (٥١) أن الفقرة (أولا) منها أوجبت على القاضي إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية عند ارتكاب الحدث جناية وكانت الادلة تكفي للإحالة، وهذا الحكم مستفاد من صياغة الفقرة المذكورة إذ ورد فيها على قاضي التحقيق وهذه العبارة هي على سبيل الإلزام والوجوب.

أما ما ورد في المادة (٥١) الفقرة ثانياً، من قانون رعاية الأحداث، فإنها جاءت بعبارة (لقاضي التحقيق)، وهذا يعني أن إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية عند ارتكابه جنحة هي حالة جوازية لقاضي التحقيق.

ولكن ما هو الحكم إذا كان الحدث قد ارتكب مخالفة؟ أي لم يرتكب الحدث جناية أو جنحة، هل يمكن إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية بالرغم من عدم وجود نص في هذه الحالة؟

نجد أنّ القانون سكت عن هذه الحالة، أي في حالة ارتكاب الحدث مخالفة، وللاجابة على هذه الحالة، وحيث أنّ هدف قانون رعاية الأحداث النافذ هو الحدّ من جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجته وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية والأسس العلمية ومن منظور انساني، فإنّ قانون رعاية الأحداث هو قانون علاجي وقائي جاء بأحكام وقائية وعلاجية يختلف كل الاختلاف عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات. وعليه، يبدو أن الرأي الراجح هو ضرورة إحالة الحدث الجانح إلى مكتب دراسة الشخصية في جميع جرائم الجنايات والجنح المختلفة اما في جرائم المخالفات فهي جرائم بسيطة لا تستوجب الاحالة الى مكتب دراسة الشخصية لذلك لم يرد نص عن ذلك في القانون.

أما اتجاه المشرع العراقي فهو إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. يتمّ إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية في مرحلة التحقيق بموجب المادة ٥١ من قانون رعاية الأحداث. أما إحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية في مرحلة المحاكمة فيستفاد من الحكم الذي جاءت به المادة (٦٢) من القانون ، وهو أن محكمة الأحداث تصدر حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية. كما أنّ الفقرة الثالثة من المادة(٦٦) من القانون نصت على (لمحكمة الأحداث إرسال الحدث بجنحة الى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت حالته أو ظروف القضية تستدعي ذلك). ومن النظريات التي وجدت لتبرير العقاب هي (نظرية التأهيل الإجتماعي) ومفادها أنّ الهدف الأساس من العقاب ينبغي أن يكون دفع الناس إلى الاصلاح والتقوى، وعندما تنطوي العقوبة على قدرٍ من الإيلام فإنّ هذا الإيلام غير مقصود لذاته، وإنما يستهدف إحداث الندم والتوبة في نفس الجاني ومنعه من معاودة الجريمة.

يمكن القول حسب رأي قسم كبير من الفقه، بأن المجرم نتاج الظروف الاجتماعية التي تكتنفه وتحيط به، فوجود المجرم في المجتمع هو من صنع هذا المجتمع نفسه، فكيف يرفض المجتمع إنساناً من صنعه؟ فالمجتمع اي مجتمع كما يستحق المواطنين الصالحين الذين يضمهم، فهو ايضاً يستحق المواطنين المجرمين الذين يوجدون فيه. ليس معنى ذلك ان نترك المجرمين وشأنهم بل ينبغي ان ندرس حالة كل واحد منهم لتقرير العلاج المناسب له، والنظر باعادته مواطنا صالحاً.

ويتخذ قاضي التحقيق (قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي التحقيق إن لم يكن هناك قاضي تحقيق أحداث) قرارات مع الحدث الجانح بعد إجرائه التحقيق واستكماله معه، وهذه القرارات لا تختلف عن قرارات أي قاضي تحقيق آخر وهي:

الإحالة، والافراج، وغلق التحقيق نهائياً ومؤقتاً، وغلق الدعوى لعدم المسؤولية (في أي حالة منصوص عليها قانوناً بما فيها عدم مسؤولية الصغير الجانح).

ولا بد من التركيز بأنّ قرار الإحالة للجانح ممن إرتكب جريمة يكون بالشروط الواردة من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حين أنّ قرار الإحالة للمشردين ومنحرفي السلوك لا يتضمن هذه الشروط لكون التشرد وانحراف السلوك ليس جريمة وإنما هو الخروج عن السلوك الاجتماعي السوي، كذلك لا يحال المشرد ومنحرف السلوك موقوفا وإنما يحال مودعاً.

كما يكون لقاضي التحقيق مع الأحداث حقّ تطبيق التقادم في الدعوى بمضي المدة القانونية باحتساب المدة من تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة للمتهمين الهاربين من الأحداث، وبعد ان يستنفذ كلّ طرق الاجبار على الحضور.

ومن واجبات قاضي تحقيق الأحداث النظر في جرائم المخالفات الخاصة بالأحداث وفق ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسمها.

إضافة إلى كلّ ذلك، فإنّ قاضي التحقيق يفصل في الدعاوى الخاصة بالصغار ممن يرتكبون الجرائم بعد التثبت من عمر المتهم المحال عليه وذلك وفقاً للمادة (٤٧/اولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل. حيث ورد بنص المادة (٤٧/اولاً) من قانون رعاية الأحداث (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتمّ التاسعة من العمر). فالصغير عند إرتكابه جريمة أو أي فعل معاقب عليه قانوناً يكون إحضاره أمام قاضي التحقيق عند القبض عليه، وأُولى مهام قاضي التحقيق هو:

١. التحقق من عمره.

٢. وعند التأكد من أنّه لم يكمل التاسعة من العمر، فإنّ قاضي التحقيق يقرر عدم مسؤوليته جزائياً وغلق التحقيق وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ووفقاً للمادة (٤٧ / اولاً) من قانون رعاية الأحداث، ويقرر تسليمه الى وليه لقاء تعهد مقترن بضمان مالي لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات. ومقدار التعهد لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار.

ويتضمن التعهد توصيات للولي يلزم بتنفيذها وحسب ما تقرره المحكمة من التوصيات له وفقاً للمادة (٤٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث.

ولكن ما هو الإجراء الذي تتخذه المحكمة في حالة عدم وجود ولي للصغير؟ هنا يقوم قاضي التحقيق باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفق المادة (٢٤) لأجل حماية الصغير ووقايته من التشرد والانحراف بإيداعه في إحدى دور الدولة. وباعتباره فاقدا للرعاية الأسرية ويرسل أوراقه الى محكمة الاحداث لإصدار قرارها بالإيداع.

يكون الطعن بقرارات قاضي تحقيق الأحداث أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية، ما دامت هذه القرارات فاصلة في الدعوى كقرارات الإحالة والتوقيف والقبض وإطلاق السراح وكذلك القرارات الصادرة في جرائم المخالفات. وتكون مدة الطعن ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار.

توقيف الحدث

وبشأن توقيف الحدث، فإنّ الأصل أنّ حرية الإنسان لا تسلب إلاّ بتنفيذ حكم قضائي، وورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة (٥) منه (لكل فرد الحق في الحياه والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

كما ورد في المادة في المادة (٣٥/ اولا/أ) بان (حرية الانسان وكرامته مصونة) ، وفي الفقرة (ب) منها (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي). وهناك إستثناءات على توقيف المتهمين وذلك لأسباب منها المحافظة على الحدث من إحتمال تعرضه إلى إعتداء من ذوي المجني عليه في جرائم القتل وغيرها.

وما يهمنا في حالات توقيف الحدث هو إنسجام أغلب التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل على عدم جواز توقيف الحدث الا في حالات استثنائية وتحت ظروف معينة توجب توقيفه، إذ وضح المشرع العراقي

حالات توقيف الأحداث بموجب نص المادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث حالات التوقيف، وحسب أهمية الجرائم المرتكبة، وخطورتها، وكما يلي:-

جرائم المخالفات – لا يوقف الحدث

جرائم الجنح والجنايات – جواز التوقيف ويكون ذلك لسببين:

الاول: لغرض فحصه ودراسة شخصيته

الثاني: عند تعذر وجود كفيل له.

جرائم الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، فيكون التوقيف وجوبي، بشرط أن يكون الحدث قد تجاوز وأتمّ الرابعة عشرة من عمره.

يكون توقيف الحدث جوازياً في جرائم الجنح والجنايات بصورة عامة، وحتى إذا كانت عقوبتها الإعدام عندما يكون الحدث لم يتم الرابعة عشرة من عمره. حيث يكون توقيفه ولأسباب منها إرساله إلى مكتب دراسة الشخصية أو عدم وجود كفيل له – أو حمايته من تعرضه للأذى من الخطر من بعض أنواع الجرائم.

وبالنسبة لمدة التوقيف، فإنّها لا تختلف عن المدة المقررة للبالغين، وحتى فيما يتعلق بتجاوز مدة التوقيف الستة أشهر وطلب الاذن بتمديدها. ويكون مكان توقيف الحدث حصراً في دار الملاحظة، وهو مكان مخصص لحفظ الحدث فيه وبقسميه (الذكور والاناث)، أما في حالة عدم وجود دار ملاحظة فإنّ التوقيف يكون بمعزل عن البالغين لمنع اختلاط الحدث مع البالغين.

وهذا ينسجم مع ما جاء في المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على: (تكفل الدول الأطراف):

لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل).

آليــات مكـافحـة تجنيـد الاطفـال

اعداد د.فاضل عبد الزهرة الغراوي –عضو مفوضية حقوق الانسان

ان الفئات العمرية التي يتم اعدادها من قبل عصابات داعش الارهابية هي بثلاث فئات (٨–١٢ سنة) و(١٣–١٤ سنة) و (١٥–١٦ سنة) لتنفيذ عملياتهم الانتحارية والدوريات الاستطلاعية حيث ان الطرق الي يستخدمها الارهابيين لتجنيد الاطفال هي (الاعلام ، الجذب الالكتروني ، غسل الدماغ ، الترويج الطائفي التكفيري من خلال ادخالهم في دورات، اغرائهم بالمال، تخدير الاطفال، التهديد بقتل ذويهم، اجبار المدرسين على تجنيد الطلاب، استغلال الاطفال المشوهين خلقياً) ، وتعد من اهم اسباب انضمام الاطفال الى عصابات داعش الارهابية هي اسباب اقتصادية واجتماعية وعقائدية، حيث يعمل الاطفال بعد تجنيدهم على (المراقبة والاستطلاع ، وضع العبوات اللاصقة، ترويجهم في الاعلام، العمليات الانتحارية)، الذين يتواجدون في معسكرات الاطفال التي تقودها عصابات داعش الارهابية والتي من ابرزها (اشبال العز، الرقة، الطبقة غرب الرقة، معسكر الزرقاوي، معسكر الطلائع في الموصل، معسكر اسامة بن لادن في الرقة ، معسكر الشركراك في سوريا، معسكر الصحابة في جبال الموصل، البساتين الزراعية)، وتقوم عصابات داعش الارهابية باطلا تسمية (اشبال الخلافة) على كتيبة عسكرية مخصصة للأطفال المنضمين لهم يقومون بـ (دروع بشرية ، مقاتلين صفوف اولى (انتحاريين) ، مراسلين بين الولايات ، حراس نقاط تفتيش ، تقديم الرعاية الصحية للمصابين ، اغراض منزلية ، تنظيف السلاح) حيث يتم تدريبهم في معسكر كنيسة مار كوركيس في الجانب الايسر من الموصل ، المخيم الكشفي في منطقة الغابات في الموصل ، معسكر الغزلاني بالقرب من مطار الموصل الدولي (، حيث اشارت احصائيات حقوق الانسان في العراق ان هناك اكثر من (١٢٠٠) طفل موزعين على اربع معسكرات يتم فيها تدريبهم ، بالاضافة الى وجود كتب تحث على ادخال هؤلاء الاطفال الى مدارس ومعسكرات عصابات داعش الارهابية من بينها كتاب (دور الاخت في الجهاد.

- ان لظاهرة تجنيد الاطفال تأثير كبير من خلال :

١. انشاء جيل جديد من العناصر الارهابية يكون ولائهم مطلق لعصابات داعش الارهابية.

٢. خلق اسس تربوية جديدة الغاية منها اعداد مناهج دراسية تتبنى الفكر المتطرف التكفيري مستغلة التفكك الاسري وضعف العلاقة بين المجتمع والمدرسة .

٣. فتح المراكز التدريبية والمعسكرات الخاصة بالأطفال من اخطر الفعاليات الارهابية لأنها تستهدف الفئة العمرية ما بين (٨-١٦) سنة لأعداد العناصر الارهابي من الطفولة والمراهقة وصولا الى مرحلة الشباب.

٤. تقوم العصابات الارهابية بإجبار الاطفال على مشاهدة الاعدامات في الشوارع والساحات مما يؤثر سلبا في نفسية الطفل مما يؤدي الى زرع روح العدائية اللاإنسانية فيهم .

٥. ان تجنيد الاطفال يعد انتهاكاً لحقوق الانسان في العالم .

- اسباب تجنيد الاطفال بالتحديد من قبل عصابات داعش الارهابية هي :

١. استغلال جهلهم وعدم امتلاكهم الوعي الكافي لإدراك المخاطر .

٢. سهولة السيطرة عليهم بعد تلقينهم العقائد والتلاعب بعقولهم والتأثير فيهم بالأفكار البطولية والقوة .

٣. قلة تكلفة الطفل حيث يعتبر الاطفال من الناحية الاقتصادية بديلا فعالا للمقاتلين الكبار .

٤. قرب مخيمات اللاجئين والمشردين الاطفال من مناطق النزاع .

٥. استغلال اضطرار الاطفال الى الانضمام الى الجماعات المسلحة طلباً للحماية او رغبة في البقاء او في الثأر او الشعور بالانتماء بسبب فقدان المسكن وافراد الاسرة .

٦. سهولة تنقل الاطفال في المناطق الساخنة .

٧. يتعمد الارهاب لاستغلال الاطفال لملىء صفوفهم الفارغة .

٨. البحث عن بديل للرجال نتيجة الحصار الامني عليهم وملاحقتهم .

٩. ضمان وجود اجيال جديدة مقاتلة توسع من مدى انتشار التنظيم وتزيد من قوته .

١٠. ادامة زخم العمليات الانتحارية التي تقتل اكبر عدد من الناس وتكسب التنظيم ضجة اعلامية تزيد من حالة الرعب التي ينشرها .

١١. فقد الارهاب ثقته ببعض القيادات والمقاتلين بسبب الانشقاقات التي حصلت بين صفوفهم فيقوم باستخدام الاطفال لأعمال التجسس وجمع المعلومات .

١٢. قتل البراءة والانسانية في نفوس الاجيال الناشئة ونشر روح الحقد والكراهية .

١٣. استغلال الاطفال المعاقين ذهنيا والعاجزين واليتامى ومن يعانون من مشاكل نفسية لتنفيذ عمليات انتحارية وتدريبهم لحمل العبوات الناسفة دون ان يدركوا ذلك .

الوسائل التي تستخدمها عصابات داعش الارهابية في تجنيد الاطفال :

١. منح الاطفال مخصصات مالية مستغلا العوز وصعوبة الحياة عند بعض العوائل .

٢. المدارس والمعاهد ودور العلم والمساجد في المناطق التي يسيطرون عليها .

٣. ترغيبهم بحمل السلاح وارتدائهم الزي العسكري .

٤. كسر حاجز الخوف لدى الاطفال من خلال مشاهدتهم لعمليات الاعدام ورجم النساء .

٥. منح الالقاب للأطفال قبل تجاوزهم سن (١٦ سنة) والتشبه بزعماء الارهاب وهذا يخلق حافزا لهم .

٦. تشجيع الاطفال على حمل الرايات والاستماع الى الاناشيد الوطنية .

٧. نشر الطائفية باعتبار انضمامهم الى عصابات داعش الارهابية هو جزء من دفاعهم عن الدين .

٨. اعادة تفسير الآيات القرآنية من قبل التنظيم الارهابي بطريقة تخدم سياستهم والتركيز على الجهاد .

٩. نشر دليل ارشادي على مواقع التواصل الاجتماعي يحثون فيه الاهل على تجنيد اطفالهم من خلال ممارسة العاب الرماية وغيرها من الوسائل التي تحث على العنف .

١٠. فتح مكاتب في المناطق التي يسيطرون عليها لاستقطاب الاطفال وتجنيدهم .

١١. استغلال الاطفال الموجودين في دور الايتام في المناطق التي يسيطرون عليها .

١٢. استقطاب الاطفال عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بالإضافة الى عمليات الخطف واجبارهم على تعلم اساليب القتال والجهاد .

- حسب التقارير الاستخبارية تبين وجود (٥) معسكرات تجنيد اطفال وقاصرين لعصابات داعش الارهابية في العراق (معسكر في الموصل ، معسكران في الفلوجة ، معسكر في كركوك ، معسكر في شمال بغداد) يضم مدربين اجانب وعرب وتتراوح اعمار المجندين فيه ما بين (١٣-١٨) سنة .

- لا توجد حاليا احصائية بعدد الاطفال الذين تم تجنيدهم وتلويث افكارهم سابقا ولا توجد احصائية بالأطفال الذين يتم تجنيدهم حاليا من قبل داعش.

- دور ومسؤوليات المؤسسات والقوات الامنية :

١. تقوم الاجهزة الامنية بعقد ندوات تثقيفية للأطفال لرفع مستوى الوعي وحب القوات المسلحة لدى الاطفال.

٢. تقوم القطاعات الماسكة للأراضي المحررة بالالتقاء بالأطفال لمعرفة المجندين منهم والاستعانة بباحثين نفسيين لإمكانية تغيير من تلوثت عقولهم بالأفكار الارهابية .

٣. حث المؤسسات البحثية المدنية والاستخبارية لمتابعة الذين تم تجنيدهم لأغراض احصائية وامكانية تثقيفهم .

٤. تقوم الاجهزة الامنية بالاستعانة بخبراء من وزارة التربية لتطوير المناهج الدراسية والعمل على القضاء على جميع المطبوعات والمدونات والمناهج التي كانت هذه العصابات تدرس وتعلم بها الاطفال .

٥. حث الجهد الاستخباري والجهات المسؤولة عن تحرير المناطق للتمييز بين الاطفال الذي تم تجنيدهم قسرياً والذين تطوعوا للتجنيد .

٦. تفعيل الجهد الاستخباري للوصول الى العناصر المتعاونة مع العصابات الارهابية لكشفها وعرقلة خططها من خلال التنسيق مع المؤسسات التربوية للتحري وجمع المعلومات عن العناصر التي تقوم بنشر الفكر المتطرف داخل المؤسسة التربوية .

٧. تفعيل الحس الامني لدى الطلبة للحد من السلوكيات التي تضر بأمن البلد ومعالجتها من خلال الالتزام بالأنظمة والقوانين والتشريعات واحترام ملكية الاخرين وحرمة التعدي عليها وتقبل الاخر واحترام افكاره ومعتقداته وانتمائه العرقي والمذهبي فيما لا يضر بأمن البلد .

٨. وضع اليات علمية وعملية بالتنسيق مع المجموعة العنقودية للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بإشراف منظمة الصحة العالمية حول الدعم النفسي والاجتماعي للنازحين والعائدين .

٩. اعادة تأهيل المجالس البلدية والمختارين في المناطق والقرى التي كانت تحت سيطرة هذه العصابات وتكليفهم بمهام مساندة للقوات الامنية .

- دور ومسؤوليات مؤسسات الصحة والتربية والتعليم والعمل والشؤون الاجتماعية:

١. تقوم وزارة التربية بأعاده النظر في امكانية تغيير المناهج التربوية الدينية في المدارس من خلال التركيز على المواضيع التي تساهم في تعزيز الروح الوطنية والتعاون ونبذ العنف.

٢. تشكيل فريق عمل برئاسة مدير عام مركز البحوث النفسية في جامعة بغداد لإعداد برنامج نفسي وتربوي في المناطق المحررة واعداد سياسة اعادة تأهيل للأطفال في تلك المناطق ، وبالتنسيق مع الاجهزة الامنية والاستخبارية ومنظمات المجتمع المدني ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويساندهم مجموعة من الباحثين في مراكز الدراسات البحثية في الاجهزة الامنية والاستخبارية .

٣. استخدام الحوكمة الالكترونية بشكل فاعل في بث السائل التوعوية حول الطفولة وحمايتها بالتنسيق مع كافة الجهات والاطراف ذات الصلة .

٤. تعزيز آليات التعامل من قبل هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في توعية العوائل النازحة والعائدة حول معايير الطفولة ودور العائلة في التصدي للممارسات الخاطئة .

٥. تبنية مبادرة التثقيف والتعليم في اطار التعايش السلمي ونشر قيم المحبة والسلام لصد الفكر المتطرف من قبل المؤسسات التعليمية والتربوية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والعشائرية .

٦. تقوم المؤسسات التربوية والتعليمية بالكشف والتبليغ عن اية تجمعات لطلبة يحملون الافكار المتطرفة والسلوك المنحرف للعمل على تصحيح افكارهم من خلال التعاون بين المؤسسة التعليمية والاسرة وتقديم النصح والارشاد الى اولياء الامور في كيفية التعامل مع اطفالهم وابنائهم وتحصين افكارهم .

٧. التأكيد على تفعيل التوصيات التي صدرت سابقا بخصوص مكافحة التسول كون هذه المهنة يمتهنها الكثير من الاطفال في الآونة الاخيرة والتي من شانها ان تساهم في تسهيل تجنيدهم من قبل العصابات الارهابية .

٨. فتح مراكز خاصة بمتابعة الايتام كون هذه الفئة اكثرهم استهدافا من قبل العصابات الارهابية .

٩. تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع وزراتي التعليم العالي والتربية لعقد ندوات لتوعية الاهالي بخطر استخدام العنف المفرط مع الاطفال .

١٠. تعزيز وتفعيل دور مجالس الاباء والمدرسين .

- دور ومسؤوليات دواوين الاوقاف الدينية

١. تقوم دواوين الاوقاف بحث الخطباء في المساجد على الاهتمام بهذا الجانب واعطاءه الاولوية وخاصة في الوقت الحالي .

٢. العمل على زيادة الوعي لدى الاطفال بحثهم على الابتعاد عن التطرف الفكري.

- دور ومسؤوليات المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الاخرى (تنظيمات عشائرية ، احزاب ، نقابات واتحادات ... الخ)

١. ضرورة ان تتظافر جهود مؤسسات الدولة كافة وبالتنسيق مع المنظمات الدولية للتركيز على مخيمات النازحين وبالأخص فئة الاطفال منهم للتأكد من عدم تجنيدهم ولإعادة تأهيل الذين تم تجنيدهم .

٢. تعزيز انماط الحياة الصحية والمهارات الحياتية الصحية والسليمة للأطفال ضمن صحة الاسرة .

٣. على كافة المنظمات التي تعنى برعاية الاطفال تقديم شتى الوسائل لتوعية المجتمع وكيفية الحرص على الاجيال الناشئة .

- دور ومسؤوليات وسائل الاعلام (الرسمية وغير الرسمية)

١. تقوم مؤسسات الاعلام بعمل برامج تربوية اصلاحية تظهر فيها مجموعة اطفال تم تجنيدهم وتلويث افكارهم بالإرهاب وكيف سيتم اعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع .

٢. على وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي القيام بحملة اعلانات وبوسترات تبين خطورة التعاطي مع هذه العصابات الارهابية وتوابعها .

٣. وضع برامج مدروسة لتطوير واقع البرامج الاعلامية الموجودة حالياً .

٤. الترويج الى عدم استخدام العنف المفرط مع الاطفال لما له من تبعات نفسية واجتماعية خطرة .

٥. نشر التوعية الخاصة بالأهالي وكيفية التعامل مع فئة المراهقين لأنها فئة عمرية حرجة يمكن استغلال الطاقات الكامنة فيها من قبل العصابات الارهابية .

٦. استثمار مواقع التواصل الاجتماعي للتوعية حول مخاطر هذه الظاهرة ونبذ الافكار الخاطئة وترسيخ مفاهيم الوحدة الوطنية .

٧. التأكيد على خطورة استخدام الهواتف النقالة من قبل الاطفال لأنها تشجع على الانحراف وتدمير العلاقات بين الاباء والابناء لذا لابد من التأكيد على الاباء والامهات الاهتمام ومراقبة ومتابعة الاطفال .